

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور مجلس الأمن في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذة

فتيحة خالدي

إعداد الطالبتين

ربيعة جبري

منال عليوات

لجنة المناقشة

الأستاذ: لونيبي علي.....رئيساً

الأستاذة: فتيحة خالدي.....مُشرفاً ومقرراً

الأستاذ: روابحي اعمر.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2017/ 01 / 23

كلمة شكر

أولاً أشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة "خالدي فتيحة" التي لم تبخل علينا

بنصائحها وتوجيهاتها طوال مدة إنجازنا لهذا العمل

كما نشكر لجنة المناقشة التي وافقت على مناقشة هذه المذكرة

ولا يفوتنا أن نشكر كل المعلمين والأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا من أولى

خطواتنا في التعليم إلى يومنا هذا

فلكم منا جميعاً جزيل الشكر والامتنان

ربيعة ومنال

إهداء

إلى أمي الغالية أطل الله في عمرها، التي أدين لها بكل الامتنان والشكر والعرفان.

إلى أختي العزيزة و الوحيدة شريفة وكل أفراد عائلتي و كل الأصدقاء خاصة الصديق

شاطبي عماد.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل إلى كل هؤلاء أهدي هذا

العمل وأرجو من الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه خير وصلاح أمرنا واستقامة نهجنا بإنشاء الله.

ربيعة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، اللذين أدين لهما بكل الامتنان والشكر

والعرفان.

إلى أخي وأخواتي الأعماء خاصة أختي الكبرى نسيمه الغالية وزوجها اسماعيل وكل أفراد

عائلتي و كل الأصدقاء خاصة عمشاش كمال.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وأرجو من الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه خير وصلاح

أمرنا واستقامة نهجنا بإنشاء الله.

منال

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

د.ط: دون طبعة

الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إ.ج.أ: اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949

مقدمة

أضحى الاهتمام بحقوق الإنسان يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر، الذي أرسى دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث أصبحت تهتم بمسألة حقوق الإنسان وتسعى إلى تطويرها، وهذا نظرا لما شهدته الإنسانية من مآسي ومعاناة كبيرة، وخرقا فادحا لقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى النص على حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية⁽¹⁾، وبذل جهودها لوضع حد لهذه المأساة والعمل على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وعلى رأسها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبالرغم من ذلك مازال العالم يعيش تحت وطأة الصراعات الدامية، والحروب الدولية بالخصوص ذات الطابع غير دولي، حيث انتهكت من خلالها قواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكبت أبشع وأشد الجرائم الدولية.

وقد تم إبرام اتفاقيات لاهاي لعام 1889 و1907 المتعلقة بتنظيم استخدام القوة بين الدول، والتي تعد الجزء الأول من قواعد القانون الدولي الإنساني، تأتي بعد ذلك اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، لإضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة وهي الجزء الثاني للقانون الدولي الإنساني وتشمل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعلى الرغم من ظهور هذه الاتفاقيات إلى أن مسألة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مازالت مستمرة، الأمر الذي أدى إلى إبرام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتعزيز الحماية للمدنيين.

و باعتبار مجلس الأمن أهم هيئة للأمم المتحدة و المسؤول عن حفظ الأمن و السلم الدوليين، فقد ربط بين الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و حفظ الأمن و السلم الدوليين، و اعتبار الانتهاكات التي تقع على قواعد القانون الدولي الإنساني و المعاناة الإنسانية ينتج عنها تهديد الأمن و السلم الدوليين، و يسمح باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

في هذا الصدد فإن مجلس الأمن لم يقتصر فقط على فرض العقوبات الدولية و على استخدام القوة المسلحة في العديد من المعاناة الإنسانية التي وقعت منذ ذلك الوقت، بل أنشأ كذلك محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

(1) المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

للقانون الدولي الإنساني و لمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية في قمع و ردع هذه الانتهاكات من خلال العلاقة القائمة بينهما و المدرجة في نظام روما الأساسي.

و بالتالي فإن أهمية هذا البحث تبرز في مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أصبحت من المواضيع الأكثر جدلا في الوقت الراهن خاصة مع ازدياد النزاعات المسلحة، خاصة الداخلية منها التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و نظرا لافتقار القانون الدولي لآليات فعالة لتطبيقه و توقيع الجزاء على المنتهكين للقواعد الأساسية، فقد يصبح مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر فعالية في هذا المجال لما يملكه من سلطات تنفيذية بموجب الميثاق، لكن تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، قد يصبح سلاح ذو حدين، بحيث قد يكون مجلس الأمن أفضل جهاز ممكن أن يستعمل لتطبيق القانون الدولي الإنساني، و في نفس الوقت قد يكون أخطر جهاز أو آلية لتدخل في شؤون الدول بذريعة وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث، سبب ذاتي، نظرا لازدياد النزاعات المسلحة التي كثرت فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني و الجرائم المروعة التي ترتكب في حق الملايين من المدنيين، أردنا أن أبرز دور مجلس الأمن الذي هو جهاز مهم على الصعيد الدولي في إيقاف تلك الانتهاكات الجسيمة، وسبب موضوعي، هو دراسة دور مجلس الأمن كجهاز أممي في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، من أجل تقييمه و معرفة مدى فعاليته في هذا المجال.

تأسيسا عما سبق جاءت أهمية طرح الإشكال التالي: ما هي الآليات التي يتدخل بموجبها مجلس الأمن الدولي لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة سلطة مجلس الأمن في مواجهة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، و قد تم الإعتماد أيضا على المنهج التاريخي من خلال إظهار خلفية ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما تضمن هذا البحث منهج دراسة حالة من خلال التطرق إلى

القضية الليبية كنموذج يتعلق بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن الدولي لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك وجدنا من المناسب تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الآليات الوقائية لمجلس الأمن لحماية قواعد قانون الدولي الإنساني، من خلال دراسة التدابير القبلية لمجلس الأمن لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، و التدابير التعزيزية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني (الفصل الأول).

ثم دراسة الآليات العلاجية لمجلس الأمن لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن هذا من جهة و من جهة أخرى التدابير العسكرية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الآليات الوقائية لمجلس الأمن لحماية

قواعد القانون الدولي الإنساني

تتمثل هذه الآليات في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن التي تهدف إلى تدعيم و تحسين الحماية الجسدية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق الوسائل السياسية و الدبلوماسية كالوقاية من النزاعات المسلحة، أيضا اتخاذ إجراءات تعزيزيه لدعم احترام القانون الدولي الإنساني من خلال بحثه عن السبل و التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، من جهة أخرى مجلس الأمن يتخذ إجراءات تمهيدية عند بداية نشوب النزاعات المسلحة عن طريق دعوة الأطراف لاحترام القانون الدولي الإنساني.

و في حال فشل هذه الإجراءات السلمية فيمكن أن يلجأ إلى اتخاذ إجراءات قمعية أكثر صرامة عسكرية إن تطلب الأمر، مستخدما في ذلك الاختصاصات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول التدابير القبلية لمجلس الأمن لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، أما في الثاني نتناول التدابير التعزيزية لمجلس الأمن لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

التدابير القبلية لمجلس الأمن

لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني

نظرا للمآسي الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة خاصة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المتمثلة خصوصا في الاعتداءات العنيفة بكل أنواعها و المجازر الدموية التي ترتكب ضد المدنيين، حيث أصبحت تلك الانتهاكات تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و باعتبار الوقاية خير من العلاج، فإن التفكير في اعتماد طرق أو إستراتيجيات للوقاية من النزاعات أصبح ضرورة ملحة و مسؤولية تقع على عاتق الأمم المتحدة، التي تمثل المجتمع الدولي في مسألة تحقيق السلم و الأمن الدوليين ممثلة بأجهزتها خاصة الجمعية العامة و مجلس الأمن، هذا الأخير الذي أصبح يلعب دورا نشيطا في هذا المجال الخاص بالوقاية من النزاعات المسلحة و مسألة حماية المدنيين من آثار تلك النزاعات، مبرزا بذلك دوره في مجال دعم إحترام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، و هذا ما سنتناوله في المطالب الآتية.

المطلب الأول

الوقاية من نشوب النزاعات المسلحة

يتمثل الهدف الأساسي للأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن يمكنه إتباع إستراتيجيات للوقاية من النزاعات المسلحة باعتماده على الدبلوماسية الوقائية الدولية أو الداخلية، بهدف تفادي وقوع هذه النزاعات المسلحة التي من شأن حدوثها أن يؤدي إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

كما طلب مجلس الأمن في بيانه المؤرخ في 31 جانفي 1992 الذي أصدره لدى اختتام أول اجتماع تم عقده على مستوى رؤساء الدول و الحكومات مع الأمين العام للأمم المتحدة، تقديم تقرير إلى مجلس الأمن يتضمن تحليلا و توصيات بشأن سبل تعزيز و زيادة قدرة الأمم

(1) يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،

المتحدة في إطار الميثاق و أحكامه على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية لوضع السلم و الحفاظ عليه⁽¹⁾.

كما عرف الأمين العام في أجدته الدبلوماسية الوقائية أنها العمل الرامي إلى منع نشوب النزاعات بين الأطراف، و منع تصاعد المنازعات القائمة و تحولها إلى صراعات و وقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها⁽²⁾.

و في هذا السياق يمثل منع نشوب الصراعات المسلحة بالنسبة للأمم المتحدة هدفا لا يعلو عليه هدف، و التزاما لا يفوقه التزام إذ تشكل الدبلوماسية الوقائية و الانتشار الوقائي و نزع السلاح الوقائي الإستراتيجيات الرئيسية لمنع تطور المنازعات غير العنيفة إلى حروب و منع الحروب السابقة من الاندلاع من جديد⁽³⁾.

فالدبلوماسية الوقائية سواء اتخذت شكل الوساطة أو التوفيق أو المفاوضات تنتهج نهج غير قسري، و تتوخى الهدوء و السرية و يأتي الانتشار الوقائي لبعض قوات حفظ السلم و نزع السلاح الوقائي كعنصرين يكملان الدبلوماسية الوقائية، فالانتشار الوقائي شأنه شأن حفظ السلام يرمي إلى تحديد خط رفيع أزرق ساعد على احتواء الصراعات من خلال بناء الثقة في مناطق التوتر أو بين الجماعات الشديدة التنافر، و تمثل بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة و هي النموذج الوحيد للانتشار الوقائي كما يستهدف نزع السلاح الوقائي تخفيض عدد الأسلحة الصغيرة و الخفيفة في المناطق المعرضة للصراعات، و تدميرها باعتبار أن تدمير أسلحة أمس يحول دون أن تستخدم في حروب الغد⁽⁴⁾، كما يمثل الإنذار المبكر أيضا عنصرا أساسيا من عناصر الإستراتيجية الوقائية، كذلك يقوم مجلس الأمن بدور بالغ الأهمية في الفترة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع المسلح، بإنشاء للجنة بناء السلام التي هدفها منع نشوب النزاع من جديد بالقضاء على أسبابه المباشرة.

(1) تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي، أجدته من أجل السلام، الصادر في 1992/01/17، وثيقة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت على موقع <http://www.un.org/ar/sg/formersg/ghali.shtml>:
(2) المرجع نفسه.

(3) تقرير الأمين العام كوفي عنان، عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، مواجهة التحدي الإنساني، الصادر في 21 أغسطس 1999، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم A/54/1 على شبكة الانترنت على موقع:
<http://www.un.org/arabic/documents/sgrepts.htm>

(4) المرجع نفسه.

الفرع الأول

نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

يقول المثل العربي "الإنسان عدو لما يجهله و لا يمكن للفرد أن يحترم قانونا يجهله حتى و إن كان: "لا عذر في جهل القانون" و بالتالي يتوجب على الدول الوفاء بالالتزام الوارد في المواد 127،47،48 و 144 من اتفاقيات جنيف على التوالي، الذي يقضي بأن يتم نشر نصوص القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في فترات النزاع المسلح⁽¹⁾.

كما أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني و عدم احترامه هو على درجة كبيرة من الخطورة من جهل فروع أخرى من القانون، لأن انتهاكاته أكثر جسامة من انتهاكات أي قانون آخر، إذ تؤدي انتهاكاته إلى معاناة إنسانية و خسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة

(1) كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2012/2011، ص 54.

- المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 التي تنص على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

- المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 التي تنص على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن نشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين".

- المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي تنص على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن نشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان، ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع في وقت الحرب بمسئوليتها إزاء أسرى الحرب أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامه".

- المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تنص على مايلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن نشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسئولياتها إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامه".

العلم بالقانون و وضعه موضع التنفيذ⁽¹⁾، و لهذا فإن احترام القانون الدولي الإنساني و التقيد بقواعده يستلزم التعريف به و التدريب عليه، و هذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية بالغة حيث يعد من واجب الدول نشر القانون الدولي الإنساني، بل هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 بالإضافة الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998⁽²⁾.

و ترجع أهمية هذا الالتزام الذي حرصت على النص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى أن هذا النشر من شأنه تحقيق علم الكافة به، وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش أو الشرطة أو الميليشيات المسلحة الأهلية، حيث تعد تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام و تطبيق قوانين و أعراف الحرب و قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلحة التي يشتركون في القتال فيها⁽³⁾.

كما أن الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضا للقادة و الحكام المسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة بصفتهن الرسمية أو رتبهم العسكرية أو ما قد يتمتعون به من حصانات، و لذلك العلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم و حمايتهم من الانزلاق في مخالفات القانون الدولي الإنساني، فالعلم بالقانون الدولي الإنساني أمر جوهري للأفراد و المدنيين العاديين شأنهم شأن المقاتلين، حيث إنهم يعتبرون من الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، و الذي

(1) سعيد سالم جولي، مرجع سابق، ص 14.

(2) غنيم قنص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان سنة 2010/2009، ص 66.

(3) قانون اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني، رقم 63 لسنة 2002م، والتي تهدف إلى ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وكيفية تحقيقه على الصعيد الوطني، حيث نصت م 5 من الترسية مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني: 1- رسم السياسة العامة لنشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، 2- تعزيز الجهود مع لجنة الصليب الأحمر، 3- إصدار النشرة المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقه، 4- المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، 5- تبني التوصيات والتقارير المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني. انظر في ذلك: المجلة الإلكترونية، العدد 12، على موقع:

يستهدفهم بالمخاطبة، و لذا فالعلم به من قبلهم من شأنه تحقيق الدراية بكافة حقوقهم و التزاماتهم فيعرفون مالهم من حقوق و ما عليهم من التزامات و واجبات⁽¹⁾.

فتعد القوات المسلحة المسؤولة في المقام الأول عن احترام القانون الدولي الإنساني، و لا شك أن معرفتها به شرط مسبق لاحترامه و تنفيذه، فلا يكفي ان يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح و كيف يستخدمه بل لابد ان يعرف ماذا يفعل به، و قد اكدت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾ على اهمية النشر في صفوف القوات المسلحة.

أما المدنيين فورد النص في اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الدول الأطراف بأن تنشر نص الاتفاقية المعنية ضمن برامج التعليم المدني، مقرونا بعبارة " إذا امكن" غير ان هذه العبارة لم يقصد بها الانتقال من الالتزام بل راعى في ذلك واقع التعليم في الدول الاتحادية الذي يدخل ضمن اختصاص السلطات المحلية، و تكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في اوساط المدنيين في كون وجود العديد من النزاعات الداخلية و اعمال العنف ينخرط فيها المدنيون⁽³⁾.

و قد رأينا أهمية العلم بالقانون الدولي الإنساني و أهمية نشره بالنسبة لرجال الصحافة و الإعلام و أفراد الطواقم الطبية أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة في كانون الثاني 2009، حيث تعرضوا لانتهاكات جسيمة و ارتكبت إسرائيل في حقهم جرائم حرب لمخالفة القانون الدولي الإنساني، مما يخولهم الحق في طلب محاكمة إسرائيل أمام القضاء الدولي

(1) غنيم قنص المطيري، مرجع سابق، ص 67.

(2) تنص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على:1- " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" اذا لزم الأمر، يقع بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها الى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت اشرافهم.2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ان يطلبوا من القادة-كل حسب مستواه من المسؤولية-التأكد من ان افراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص هذه الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.3- يجب على الاطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ان يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من ان بعض مرؤوسيه او اي اشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك ان يقرتروا او اقترفوا انتهاكات لاتفاقيات أو لهذا اللحق"البروتوكول"، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً اجراءات تأديبية او جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات"

(3) غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2007-2008، ص 14.

الجنائي و تظهر الحاجة في تحويل الهيئات الدولية المعنية بالصحافة و الطب في اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق طلب تحريك الدعاوي الجنائية الدولية ضد إسرائيل، و عليه كان لابد من الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في نصوص الاتفاقيات الدولية، و هو ما جاء واردا في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في عاداتها المشتركة و بنفس الصياغة تؤكد جميعها على التزام وتعهد الدول بنشر أحكامها في أوسع نطاق، و ضرورة التزام أجهزة الدولة بأحكامها⁽¹⁾.

حيث نصت المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى على: "أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن نشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذ أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، و على الأخص القوات المقاتلة المسلحة و أفراد الخدمات الطبية و الدينية".

و قد اشارت الى نفس الأحكام المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية، و المادة 1/127 من اتفاقية جنيف الثالث، و المادة 1/44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و قد أكدت على واجب نشر القانون الدولي الإنساني لاسيما في أوساط العسكريين من رجال الجيش و الشرطة المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف و المعتمد عام 1977، و التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات و نص البروتوكولات على أن يتم ذلك على أوسع نطاق ممكن في بلادهم، و بإدراج دراستهم بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري و تشجيع السكان المدنيين على دراستهم، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و لسكان المدنيين"⁽²⁾.

(1) جودي يمينة، دور المنظمات الدولية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 69.

(2) المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المعقود في 12 اوت 1949 واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 08 جويلية 1977 ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95 من البروتوكول.

و يتحقق الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب منها النشر الإلزامي في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين، و هذا النشر إجراء ضروري و لازم يتم الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو غيرها من الاتفاقيات الدولية، حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع عليها و التصديق عليها من قبل البرلمان، و إصدارها من رئيس الدولة ثم تنشر حتى يتحقق علم الكافة بها و حتى تصبح نافذة في القانون الداخلي لدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دمج القانون الدولي الإنساني

في القوانين الداخلية للدول

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبرا على ورق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية، و ذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية و العملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول⁽²⁾.

و من هنا يتوجب أن تكون التشريعات و القوانين و التعليمات العسكرية متطابقة مع الأحكام و التوجيهات التي تتضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و خاصة ما يتعلق بحماية الضحايا، كما يجب اتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الإنسانية.

يعود التزام الدول في مجال القانون الدولي الإنساني عن طريق اصدار تشريعات وطنية ناشئة عن تعهداتها بتنفيذ التزامها و احترام هذا القانون، خاصة زمن السلم و يمكن لدول أن تشترع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع و قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق

(1) محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص ص 26-27.

(2) سان خوزيه، كوستاريكا، نتائج وتوصيات الندوة الإقليمية بشأن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من 18 الى 21 حزيران، سنة 1991 على موقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc36.html>

على الاتفاقية، أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق⁽¹⁾.

و يرجع الفضل لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تعتبر نصوص لا لبس فيها و تنطق بنفسها في أغلب الأحيان بإدخال هذا الواجب في القانون الدولي الإنساني، حيث نصت مادة المشتركة الأولى على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف المخالفات الجسيمة الواردة على هذه الاتفاقيات⁽²⁾.

و المشرع المصري كان سابقا إلى الاستجابة لدعوة بلورة قواعد القانون الدولي الإنساني وإدخالها في منظومة القانون في مصر، فاتجه منذ الأربعينيات من القرن الماضي إلى حماية جرحى الحرب حتى من الأعداء، فنص على تحديد عقوبة الجاني في جرائم القتل و الجرح و الضرب إذا وقعت الجريمة على جرحى الحرب، و لما صدرت اتفاقيات جنيف الأربعة صادقت مصر عليها و تم نشرها في الوقائع المصرية و ذلك في عام 1953 مع المرسوم الخاص بإصدارها، و هو المرسوم الصادر عام 1952 و نص على العمل بها اعتبارا من 10 مايو 1953.

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و خاصة القواعد التي تنطوي على تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و التي قد تمثل انتهاكات جسيمة لها يتطلب ضرورة قيام الدول بإجراءات تشريعية لدمج هذه القواعد في قانونها الداخلي، و قد يتم تضمين هذه القواعد في قانون الأحكام العسكرية أو قانون الجزاء العام⁽³⁾.

قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكرية باعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، و هي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف وبالتالي الالتزام بقوانين و أعراف الحرب و

(1) غنية بن كرويدم، مرجع سابق، ص 14.

(2) المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية المدنيين والمعقودة في جنيف في الفترة من 21 أكتوبر الى 12 أوت، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة 53 من هذه الاتفاقية.

(3) زياني بن رايح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر-1، 2011-2012، ص 86.

خاصة توفير الحماية للمدنيين، و عدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساء أو أطفال أو طواقم طبية و صحفية أو إعلامية، كما توفر الرعاية الصحية لأسرى الحرب و المرضى، و عدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر⁽¹⁾.

و على سبيل المثال قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002 حيث نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، و أصبح نافذ المفعول و قد تطرق القانون إلى الجرائم التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب و عدم تقاوم تلك الجرائم، و انسجم القانون في خطوته العريضة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و مع نصوص اتفاقيات جنيف و من المواد الواردة في هذا القانون المادة 41 التي تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب، و هي القتل العمد، القتل القصد، و التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية و تعمد إحداث آلام شديدة، و تدمير الممتلكات أو الاعتداء عليها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، و الهجمات الموجهة ضد السكان أو الأفراد المدنيين و الهجوم على شخص عاجز عن القتال⁽²⁾.

حيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات العسكري لسنة 2002 على أن "يعاقب المحرض و المتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها، و نصت المادة 43 من قانون العقوبات المذكورة على ألا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب و لا على العقوبات المقضي بها"⁽³⁾.

و لا شك أن تلك الالتزامات و غيرها قد وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و خاصة اتفاقيات جنيف و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هي تنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها، إلا أن قيام المشرع الوطني يتضمن تلك القواعد و ما بها من التزامات في قانون المحاكمات العسكرية يأتي لحرصه على قيام القوات المسلحة بتقييدها باعتبار أن معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تحدث من رجال القوات المسلحة، و قد قامت اليمن بإدراج القانون الجنائي العسكري الجديد (القانون رقم 21 الصادر سنة 1998 بشأن المخالفات الجسيمة و العقوبات العسكرية فصلا خاصا بجرائم الحرب).

(1) زياني بن رايح، مرجع سابق، ص ص 86 ، 87.

(2) طراونة محمد، القانون الدولي الإنساني، ط1، 2003، ص ص 102-103.

(3) غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص ص 58، 59.

و جاءت المادة 20 من هذا القانون تعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح، و المادة 21 نصت على مدة العقوبة بالحبس حيث لا تزيد عن 10 سنوات أو لجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب أثناء نزاع مسلح أفعالا لا تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقات الدولية التي تكون اليمين طرفا فيها وذكرت هذه المادة بعض جرائم الحرب ومنها قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم، و جاءت المادة 22 تقضي بعدم سقوط الدعوى في الجرائم السابقة وجاءت المادة 23 لتقرر عدم إعفاء القائد و الأدنى منه رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت دون إختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها⁽¹⁾.

و يكون الدمج أيضا من خلال تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون الجزاء العام و ذلك بإقرار بأن هناك درجة من النقص في الامتثال إلى القاعدة التي يجب الإشارة إلى عدم احترامها، بيد أنه لكي يمتثل الأفراد إلى قاعدة معينة، يتعين عليهم أولا أن يلموا بها و أن تكون جزءا من الإطار المرجعي الخاص بهم، و ليس كافيا أن تكون دولة ما طرفا في معاهدة دولية بل يتعين أن تتخذ السلطات المعنية تدابير ملائمة لتحويل تلك القواعد التعاهدية إلى قانون وطني⁽²⁾.

كذلك إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية خاصة للكليات العسكرية سواء كانت مؤهلة لرجال الجيش أو الشرطة، و الإدراج في المناهج الدراسية ينبغي أن يمتد للكليات و المناهج الدراسية العادية لتحقيق علم الناس و السكان و المدنيين بها.

و لا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد الإدراج بل يجب أن يشمل ذلك ضرورة تدريسها بالفعل و ضرورة تخصيص ساعات تدريبية لها، و جعل قواعد القانون الدولي الإنساني مادة أساسية في العلوم العسكرية لكي تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني جزءا أساسيا من عقيدة المقاتل الذي عليه أن يدرك أن مهمته الأساسية ليس فقط تنفيذ الأوامر العسكرية و طاعة أوامر

(1) غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص 61.

(2) لاروزا أن ماري، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 90، العدد 870، 2008، ص 8.

قاداته و رؤسائه و أداء واجبه القتالي، بل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في سلوكه القتالي، سيقوم و يخضع للمسؤولية الجنائية الوطنية أو الدولية إذ تجاوز القواعد الإنسانية⁽¹⁾.

و لذا فإن تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة تجعل الفرد فيها واعيا تماما و مقتنعا بأنه لا يجوز له الاشتباك سوى مع الأهداف العسكرية سواء تمثلت في مقاتلين أو أعيان (مبدأ التمييز القانوني) أي ضرورة التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني حيث يجب ألا يستهدف بأي حال من الأحوال الهدف المدني و الذي يحتمي فيه السكان المدنيون، بل يجب عدم استهداف الأهداف المدنية و لو احتوى و لجأ إليها المقاتلون مادامت لم يستخدموها لتنمويه عملياتهم العسكرية وانطلاق عملياتهم الهجومية⁽²⁾.

كذلك يحقق تدريس القانون الدولي الإنساني للفرد المقاتل الإدراك التام بمبدأ عدم الإفراط في استخدام القوة المضادة أو لتنفيذ المهمة، و هو ما يعرف أيضا بمبدأ التناسب حيث إن ممارسة السياسة القتالية المسماة بالأرض المحروقة بمعنى تدمير كل ما هو حي على منطقة العمليات القتالية و هدم ما بها من مبان و منازل و حقول زراعية و أشجار و منشآت يتنافى مع مبدأ التناسب و الإفراط الزائد في استخدام القوة الذي يتجاوز هدف تنفيذ العملية⁽³⁾.

فعلى المقاتل ان يلم بقواعد اتفاقيات جنيف و غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني و تعزيز قيمتها الأخلاقية و الجنائية، و هذا يعود أيضا على القائد و الفرد المقاتل على السواء حيث ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، عن إصدار الأوامر

(1) زيان براهيم، مرجع سابق، ص 95.

(2) الانتهاكات الجسيمة للقوات المسلحة الإسرائيلية أثناء عدوانها على قطاع غزة في يناير/كانون الثاني 2009، حيث كانوا يستهدفون المباني السكنية والمدارس والمستشفيات و مباني وكالة الأمم المتحدة للغوث وتقتيل الفلسطينيين بكافة أنواع الأسلحة حتى المحرم منها ضد الأهداف العسكرية بدعوى أنها تنطلق منها عمليات هجومية من المقاومة الفلسطينية، و أن رجال هذه الأخيرة يختبئون فيها، بينما أن الذي شن العدوان والهجوم هي القوات الإسرائيلية، و اقتصر دور المقاومة على الدفاع عن النفس و مقاومة الحصار، و لمزيد من التفاصيل: الحرب على غزة 2008.2009. <http://ar.wikipedia.org>

(3) استخدمت إسرائيل سياسة الأرض المحروقة في عدوانها الغاشم على قطاع غزة في كانون الثاني 2009، و في عدوانها على لبنان في تموز 2006، كما استخدمها الأمريكان أثناء قيامهم باحتلال العراق في آذار 2003، و الغريب أن الدول الغربية و الاتحاد الأوروبي و الأمم المتحدة كانوا يطالبون إسرائيل أثناء عدوانها على كل من لبنان و قطاع غزة بالكف عن الاستعمال المفرط للقوة و كأنها تجيز الهجوم و لكن بشرط تناسب القوة و كأننا أمام قوتين متكافئتين، و كأن إسرائيل لا تستهدف تدمير المباني السكنية و لا تحرق الحقول و المزارع و لا تقتل المدنيين، لمزيد من التفاصيل: سياسة الارض

المحروقة <http://mawdoo3.com>

و إدارة المعارك و قيادة المقاتلين في عملياتهم و توجيههم إلى ضرورة احترام القانون و تطبيق مبادئه الأساسية المتمثلة في التمييز و التنفيذ و التماسك في إطار الضرورة العسكرية⁽¹⁾.

و يمتد تدريس قانون الدولي الإنساني إلى القادة و الضباط الكبار و لا يقتصر على الطلبة الجدد الملتحقين بالمناهج الدراسية العسكرية، و ذلك في صورة دورات الترقية التي يتقدمون لها مثل دورة أركان الحرب و القادة التي يتم تنظيمها في غالبية الدول العربية أو مستوى مماثل لها⁽²⁾.

المطلب الثاني

دعم جهود التسوية السياسية

يتم ذلك عن طريق دعوة مجلس الأمن الأطراف في الصراع المسلح، لحل نزاعاتها بطرق سياسية كالوساطة، التفاوض، المساعي الحميدة، فمثلا في قراره 492 الصادر في 23 سبتمبر 1994 المتعلق بالنزاع في يوغسلافيا سابقا، يؤكد فيه مجلس الأمن الالتزام بتحقيق التسوية عن طريق التفاوض للنزاع مع الحفاظ على السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا و أيضا جميع قراراتها ذات الصلة تنص على دعمه لجهود التسوية كما تحت الأطراف عليها⁽³⁾.

الفرع الأول

التدخل التلقائي لمجلس الأمن للتصدي لنزاع

من واجب أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ الأمن و السلم الدوليين للخطر من أن يلتمسوا في البداية عن طريق المفاوضة و غيرها من الوسائل الدبلوماسية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك، و هو ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

(1) غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص ص 71-72.

(2) غنية بن كرويدم، مرجع سابق، ص 14.

(3) القرار 492، الصادر في 23 سبتمبر 1994، وثيقة الأمم المتحدة ملحق رقم S/RES/1366/2001 على موقع قرارات

مجلس الأمن: [http :www.un.org/arabic/sc/archived/sc res/htm](http://www.un.org/arabic/sc/archived/sc_res/htm).

(4) المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

و قد يلجأ مجلس الأمن لحل النزاعات أو المواقف بالطرق السلمية من المجلس ذاته دون أن يطلب منه أحد، ذلك لأن استمرار هذه النزاعات و تلك المواقف من شأنها أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر⁽¹⁾.

و عليه ما يلاحظ من نص المادة 33 يستوجب على أطراف النزاع محاولة بإحدى الوسائل السلمية التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر و هي المفاوضة و التحقيق و الوساطة، التوفيق التحكيم و التسوية القضائية أو يلجؤوا إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختبارها⁽²⁾، و يؤكد هذا أن على الأطراف أن يسووا نزاعاتهم التي من شأن استمرارها أن تعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر بهذه الطرق سابقة الذكر، كون الأطراف من خلال إدراكها لطبيعة النزاع تعرف أنجح وسيلة التي يمكن أن تساهم في الحل إلا أن الكثير يفضل الحلول الدبلوماسية على الحلول القضائية لأن هذه الحلول قريبة من شعور الدول و مختارة، و هذا يجر إلى الوظيفة المطلقة التي يتمتع بها مجلس الأمن لنظر في أي نزاع أو موقف كونه مؤسسة دولية مناط بها صلاحيات حل النزاعات الدولية⁽³⁾.

يفهم فيما ورد في الفصل السادس من أحكام هو ترك الفرصة للأطراف لحل النزاع و هذا من ناحية اختيار الوسيلة، و هذا له كذلك علاقة بالتزام الأعضاء لما ورد ذكره في الفقرة 3 من المادة 2 "يفحص جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر"⁽⁴⁾.

و سلطات مجلس الأمن وفق المادة 33 من الميثاق تتمثل في دعوة الدول للالتماس حل فيما بينها من نزاعات عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو غيرها من الوسائل الوارد ذكرها على سبيل المثال في نص المادة، و هذا لا يعني القصد من الترتيب وجوبا الإلزام من طرف المجلس للأطراف المتنازعة، فدور المجلس يكمن فقط في دعوة الأطراف المتنازعة لكن مجلس

(1) نوري عبد الرحمان، دور مجلس الامن في حل النزاعات الدولية بين النص و التفعيل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير للقانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2013/2014، ص 43.

(2) محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 434.

(3) لمى عبد الباقي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص 190.

(4) المادة 2 فقرة 03 من الميثاق.

الأمن و أثناء النظر في الأزمة الأندونيسية عام 1947 تجاوز هذا الحد حيث أوصى طرفي النزاع إلى التحكيم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تبادل و تراجم الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات

ان اتفاقيات جنيف الأربع تتوافر على التراجم باللغتين الفرنسية و الانجليزية و تكون أمانة الإيداع مسؤولة عن حياة ترجمات رسمية باللغتين الروسية و الاسبانية، أما الترجمات الرسمية للبروتوكولين فهي تتوافر باللغات العربية و الصينية و الانجليزية و الفرنسية و الروسية و الاسبانية و تلتزم الدول التي تختلف لغاتها عن لغات الترجمات، بأن توفر ترجمات هذه المواثيق ليتاح تطبيقها من جانب السكان و نشرها بوجه عام⁽²⁾.

و تبادل الأطراف السامية المتعاقدة هذه الترجمات (حسب المواد 48، 49، 128، 145 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، و المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول). و يعتبر هذا إجراء وقائياً يكفل عدم وجود اختلافات و تباينات في التفسير و التأويل أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾.

(1) نوري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 44.

(2) غنية بن كرويدم، مرجع سابق، ص ص 14-15.

(3) تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية على: « تتبادل الاطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري و من خلال الدولة الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، و كذلك قوانين و اللوائح التي تعتمدھا لكفالة تطبيقھا ». و نفس النص ورد في المادة 48 من اتفاقية جنيف الأولى، و المادة 128 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 145 من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادة 84 من البروتوكول الاضافي الاول.

المبحث الثاني

التدابير التعزيزية لمجلس الأمن لحماية

قواعد القانون الدولي الإنساني

تهدف هذه التدابير إلى تدعيم و تحسين الحماية الجسدية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾، من خلال اتخاذ إجراءات تعزيزية لدعم احترام القانون الدولي الإنساني، و تجنب الأفراد تلك المعاناة الجسدية و المعنوية أثناء هذه النزاعات، و عليه فقد أصبحت ضرورة حتمية تقع على عاتق الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي في مسألة تحقيق الأمن و السلم الدوليين عن طريق مجلس الأمن الذي يعد مجاله الخصب مبرزاً بذلك دوره في مجال دعم احترام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يعني الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني واجب الدول إتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجميع، و خاصة أطراف النزاع فراداً أو جماعات، و عليه إذا قامت الدولة بأي تقصير في واجبها نحو تنفيذ القانون الدولي الإنساني كان للأطراف الأخرى المتعاقدة سواء كانت محايدة أو متحالفة أو عدوة، و جب عليها أن تعمل على إلزامها باحترام ذلك القانون، و ذلك بمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني فتمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه تشجيعها، و وفقاً للمشرعين الذين شاركوا في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949، فإن عبارة "فرض الإحترام" لا ترمي إلى منح الدول الحق في فرض الإحترام، وإنما تقصد إلزام الدول بفرض الإحترام.

و عليه سنتناول في هذا المطلب التزام اطراف النزاع و الدول باحترام القانون الدولي الانساني كفرع أول و دعم الحماية الوقائية كفرع ثاني و دعم الحماية القانونية كفرع ثالث.

(1) يحيايوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الأول

التزام أطراف النزاع والدول باحترام القانون الدولي الإنساني

يرى بعض الفقهاء أنه لا بد من النظر لهذا الالتزام باعتباره مجرد إيضاح للالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، و من ثم يكون التزاما بالتطبيق على المستوى الداخلي إلا أن الرأي الحالي يتمثل في أن الأطراف السامية المتعاقدة ملتزمة بكفالة احترام الدول الأخرى، للاتفاقيات فالتعقيب الذي نشر تحت إشراف جان بكتيه (PICTET Jean) ينص على ضرورة تفسير هذا التعبير على أنه تعزيز للالتزام في إطار مجموعة القوانين الوطنية و على أنه يدل ضمناً على وجود التزام حيال الدول الأخرى⁽¹⁾. و من بين التدابير التي تساعد على إنفاذ هذا الالتزام هي التدابير القمعية و المتمثلة في الأساس في التعاون في المجال الجنائي، و الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي و كذا مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني

دعم الحماية الوقائية

قد صرح الأمين العام بان كي مون، إن حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية القصوى من قبل الأمم المتحدة و مجلس الأمن و الدول الأعضاء، التي شددت على أنها تتحمل المسؤولية الأساسية في حمايتهم، و في الجلسة التي عقدها مجلس الأمن حول حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، أضاف السيد بان كي مون، أن هذا المجلس اتخذ عدداً من الخطوات المهمة و منه إصدار قرار رقم 1674 حول حماية المدنيين الذي يضع إطاراً مهماً من أجل العمل يجب علينا الآن أن نتعاون من أجل ترجمة نص القرار إلى عمل حقيقي⁽²⁾. و يتضمن هذا القرار مجموعة من التدابير المهمة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾.

(1) كاملي بلال، مرجع سابق، ص 53.

(2) مجلس الأمن يبحث حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، على موقع :

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=8229#.WEWd9LLhDIU>

(3) القرار 1674 الصادر في 2006/04/28، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (2006) S/RES/1647، على موقع قرارات

مجلس الأمن، مرجع سابق.

كما أعرب فيه عن أسفه العميق لأن المدنيين يمثلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات الصراع المسلح، و إذا يسلم بالإسهام المهم للمنظمات الإقليمية في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، كما يضع في إعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام و الأمن الدوليين، و إذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير من أجل منع وقوع الصراعات المسلحة، يشير إلى أن الاستهداف المعتمد للمدنيين و غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني، و يؤكد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، و يطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات على الفور و الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، و التنفيذ التام لجميع قراراته ذات الصلة.

كما يطالبها بالتعاون التام بهذا الشأن مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام و فرقها القطرية و يشجع الأمين العام و رؤساء المنظمات الإقليمية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها بشأن حماية المدنيين، كما يدعو إلى مواصلة إحالة المعلومات و التحليلات قد تساهم في تسوية المسائل المعروضة عليه، و يشجعه على مواصلة إجراء مشاورات و اتخاذ خطوات محددة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في هذا الصدد⁽¹⁾.

كما يلاحظ مجلس الأمن أن تعمد استهداف السكان المدنيين و غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، و ارتكاب انتهاكات منتظمة و سافرة و واسعة الانتشار للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في الصراع المسلح، قد يشكلان تهديدا للسلام و الأمن الدوليين إذ يؤكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات، و اعتماد تدابير مناسبة عند الاقتضاء و يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في غضون 18 شهرا في تاريخ صدور هذا القرار، كما يقرر إبقاء المسألة قيد نظره، و قدم الأمين العام للمجلس تقريرا عن حماية المدنيين أثناء الصراعات أورد فيه عدة مقترحات منها تشكيل لجنة عمل من مجلس الأمن تختص بتلك القضية.

بالإضافة إلى كل هذه التدابير التي نص عليها مجلس الأمن لدعم حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة في قراره هذا، إلا أنه هناك تدابير أخرى يداوم على التأكيد عليها في جميع قراراته ذات الصلة بحماية المدنيين من ضمنها:

(1) القرار 1674، وثيقة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

- التأكيد على أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضرورين.

- يعتبر أن الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح جرائم حرب و يشير إلى الضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال المجرمة بالإفلات من العقاب.

- و يؤكد مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالبحث عن الأشخاص المدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، و أنها ملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معنية، شرط أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً ضد الأشخاص المذكورين⁽¹⁾.

كما تعد حماية السكان المدنيين ركناً أساسياً من أركان القانون الدولي الإنساني، حيث لا يجب الهجوم على المدنيين و جميع الذين لا يشاركون في القتال لأي سبب من الأسباب، و يجب الإبقاء على حياتهم و حمايتهم، و تضم اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولات الإضافية لعام 1977 قواعد معينة لحماية المدنيين⁽²⁾.

غير أن الأمر لا يقتصر فقط على زيادة معاناة المدنيين بشكل مباشر في حالات العنف و إنما يمتد ليشمل أيضاً السيطرة على السكان المدنيين، و التي تعد غالباً من أحد مخاطر النزاع كما يمكن أن يؤدي هذا الوضع من بين جملة من أمور أخرى إلى زيادة التوترات بين جميع المجتمعات المحلية و التوترات العرقية و انهيار هياكل الدولة و انتشار توفر السلاح و أعمال الإرهاب و تفشي بما يسمى بالنزاعات المسلحة غير المتكافئة⁽³⁾.

وتعد لجنة الصليب الأحمر منظمة غير حكومية يتحدد عملها عند وجود احتياجات إنسانية و وفقاً لمعايير مرتبطة بالوضع السائد في سياق معين أن مهمة اللجنة الدولية تتسم بالوضوح الشديد فيما يتعلق بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية، و ذلك بالنسبة للنشاطات التي

(1) القرار 1738 الصادر في 2006/12/23، وثيقة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف، القاهرة، مصر، ط1، يوليو/تموز، 2010، ص 07.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف، مرجع سابق، ص08.

تضطلع لصالح المحتجزين أسرى الحرب، معتقلين مدنيين، و محتجزين لأسباب أمنية أو المحتجزين لأسباب أمنية أو المحتجزين بموجب القانون العام في الأراضي المحتلة، تكفل اتفاقيات جنيف للجنة الدولية حق الوصول لهؤلاء الأشخاص و تسمح لها بتلقي جميع المعلومات ذات الصلة بهم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، لا يوجد هناك أسس ناشئة عن معاهدة محددة تسمح للجنة الدولية بالوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، و لم تتطرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة التي تخول للجنة عرض خدماتها حق المبادرة، كما لم يشر البروتوكول الثاني الإضافي لهذه المسألة أي زيارة للمحتجزين أو الامتيازات التي تخص باعتراف اللجنة الدولية لزيارة المحتجزين من جراء نزاع مسلح داخلي، غير أن هذه الزيارات تعد أحد النشاطات التي تمارسها المؤسسة بشكل متواصل يخص باعتراف دولي، لاسيما العديد من القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر⁽²⁾.

الفرع الثالث

دعم الحماية القانونية

يقوم مجلس الأمن بدعوة جميع الاطراف في النزاعات المسلحة إلى التصديق على مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما يطلب منها إتخاذ الإجراءات التشريعية و الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات، و يتبين من النصوص الداخلية للدول مدى إلتزام هذه الأخيرة باحترام القانون الدولي الإنساني.

أولاً: الإلتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

يترتب على المبدأ العام الوارد في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و التي تنص على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض

(1) آلان إيشليمان، "حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وراء القضبان، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 11، 12؛ المادتان 123 و 126 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والمواد 76، 140، 143 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

(2) المرجع نفسه ، ص 12.

عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية⁽¹⁾.

و عليه الثابت في هذه المادة أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مطالبة بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، و يترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بأن لا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف، أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني لأن إصدارها عن مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

فمثلا لو صدر تشريع يقرر لمقاتلي الدولة حق مهاجمة المدنيين أو حق الاعتداء على الأسرى أو يعفيهم من العقاب أو يخولهم حصانة ضد المحاكمة الوطنية أو الدولية إذا مارسوا اعتداءات على المدنيين أو الأسرى أو غيرهم من الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الدولة تتعدّد مسؤوليتها الدولية عن هذا التشريع المتعارض مع التزاماتها الدولية⁽²⁾.

ثانيا: الالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني

كذلك ينبثق عن الالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التزام آخر، هو ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الالتزامات، و خاصة تلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبها للعقاب و المسؤولية الجنائية و لا يدفع هذه المسؤولية القول بأن الفعل قد جاء مطابقا لتشريع داخلي.

و على هذا الأساس لابد للدول من صياغة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق و التزاماتها الدولية طالما تطبيق القانون المخالف يؤدي الى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى لا تترتب أضرار تصيب دولا أخرى أو رعايا دول أجنبية تتبنى دعواهم بإجراء الحماية الدبلوماسية، و

(1) المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في الميدان، المعقودة في فترة 12/أفريل إلى 12/أوت 1949، و دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة 58.

(2) غنيم قناص المطيري ، مرجع سابق، ص 62.

ذلك بمجرد وجود القانون المخالف للقانون الدولي الإنساني لا يترتب في ذاته المسؤولية الدولية طالما لم يترتب عليه ضرر لأحد، إذ لا مسؤولية بدون ضرر⁽¹⁾.

ثالثاً: مدى ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عن التشريعات المخالفة للقانون الدولي الإنساني:

و بناء على ما تقدم تثار لدينا التساؤلات التالية: ماذا لو أصدرت دولة تشريعا مخالفا لالتزاماتها الدولية؟ و ماذا لو امتنعت عن إصدار تشريع يعد ضروريا لتنفيذ التزاماتها الدولية؟ وماذا لو امتنعت عن إلغاء تشريع يتعارض مع التزاماتها الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني؟

استنادا لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية فان ترتيب المسؤولية الدولية المدنية يقع على عاتق الدول اذا ما وقعت في احدى المخالفات الثلاث السابقة، و هذا ما استقر عليه الفقه و القضاء منذ وقت بعيد، و حكم قضية السفينة آلاباما الصادر عام 1867 بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا خيرا دليل على ذلك، حيث قضت محكمة التحكيم بإدانة بريطانيا و تحميلها المسؤولية الدولية لعدم حيادها أبان الحرب الأهلية الأمريكية و رفضت الدفع بعدم وجود تشريع لديها ينظم مسألة الحياد⁽²⁾.

و لكن الأثر القانوني المترتب على المسؤولية الدولية المدنية يقتصر على التعويض أي دفع مبالغ مالية لإصلاح الأضرار المترتبة عليها، و لكن هل يمكن مساءلة الدولة مسؤولية جنائية عن عدم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

الواقع أنه لا يوجد حلول أو تجارب مسبقة لهذه المسألة خاصة أن المسؤولية الجنائية ثابتة للأشخاص من أفراد عاديين طبيعيين، و أن الأشخاص المعنوية كالدولة لا يتصور خضوعها للعقوبات الجنائية العادية، و خاصة أن المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الموقع عليه في روما 1998 قد حسمت الأمر بالنص في فقرتها الأولى:

"1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"

(1) غنيم قناص المطيري، مرجع سابق ، ص ص 62،63.

(2) المرجع نفسه، ص 63.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفة الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي...⁽¹⁾.

و قد قررت أخيرا الفقرة الرابعة من هذه المادة أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"⁽²⁾.

و على ذلك يمكن القول بأن النصوص السابقة قد حسمت أمر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالدول أو الشركات أو البرلمان أو الهيئات، و مع ذلك هذا لا يمنع من القول بأن النصوص السابقة قد حسمت أمر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالدول أو الشركات أو الهيئات، و مع ذلك هذا لا يمنع من القول بثبوت المسؤولية الجنائية على ممثلي الأشخاص المعنوية عن أشخاص طبيعية عن ارتكاب جريمة دولية و قد قررت المادة 27 من ذات النظام الأساسي عدم الاعتراف بالصفة الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان لإفلات أو الإعفاء من العقاب⁽³⁾.

و عليه يتم مساءلة أعضاء السلطة التشريعية في حالة ارتكابهم بصورة مباشرة لجريمة دولية أو ساهموا فيها أو اشتركوا فيها بإحدى وسائل الاشتراك الثلاث و هي التحريض أو المساعدة أو الاتفاق.

و يتصور أن ينطوي سلوك البرلمان على تحريض أو مساعدة على ارتكاب جريمة، إذا قام البرلمان بإصدار قانون يخول القوات المسلحة الاعتداء على الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، أو يمنحها الحصانة و الإعفاء من الخضوع للعقاب، أو إصدار قانون عنصري يقرر إبادة طائفة من السكان أو عرف معين، فهو يمكن مساءلة أعضاء البرلمان كأعضاء الحكومة التي أصدرت القرار للقوات المسلحة بارتكاب الإبادة، كما يمكن مساءلة أفراد القوات المسلحة المسؤولين مباشرة عن ارتكاب جرائم الإبادة، و لكن هل يسأل كل أعضاء البرلمان وكل أعضاء الحكومة عن إصدار قانون أو قرار الإبادة؟ أم يسأل فقط من وافق عليه؟

(1) المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 4/25 من نفس المرجع.

(3) سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012/2011، ص 107.

تتميز المسؤولية الجنائية بأنها مسؤولية شخصية، بمعنى أنه يخضع لها فقط من ارتكاب الفعل دون غيره من الأشخاص و بالتالي يسأل فقط من وافق على قرار أو قانون الإبادة دون من سجل موقفه بالاعتراض عليه، صحيح أن القانون أو قرار الحكومة ينسب إلى الحكومة أو البرلمان ككل، طالما حاز على الأغلبية و بغض النظر عن وافق عليه و من اعترض، إلا أن المسؤولية الجنائية لها تأسيس مختلف حيث أنها مسؤولية شخصية تقتصر على من اشترك مباشرة في ارتكاب الجريمة دون غيره⁽¹⁾.

رابعاً: حكم تقاعس الدولة عن إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

يتضح لنا من صياغة المادة 49 من اتفاقيات جنيف الأولى والمواد المماثلة لها. (المادة 50 من الاتفاقية الثانية، و المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، و المادة 146 من الاتفاقية جنيف الرابعة) التي استهلت صياغتها جميعاً بعبارة: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراض إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات. و يؤدي هذا النص إلى فرض التزام على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بأن تصدر التشريعات اللازمة لتحريم انتهاكات اتفاقيات جنيف، فإذا انتهكت دولة هذا الالتزام و لم تتخذ الإجراءات التشريعية لتحريم، فإنها تعتبر مخلة بالالتزام الدولي المفروض عليها، و تتحقق المسؤولية الدولية لدولة عن أعمال السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المكلفة بإصدار هذه التشريعات.

كما لا يجوز لدولة أن تتحجج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو يحرم انتهاكات اتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ و قواعد، و ذلك لأن هذا الدفع يتعارض أصلاً مع التزاماتها المشار إليها آنفاً بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ تلك المبادئ و القواعد⁽²⁾.

(1) زيان براهيم، مرجع سابق، ص 87.

(2) المرجع نفسه، ص ص 88-89.

الفرع الثالث

إلزامية قرارات مجلس الأمن

إن الأدوات القانونية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن و حددها صراحة من خلال التوصيات و القرارات و هذا إدراجا منه من أجل ممارسة سلطاته الواسعة و تمكين المجلس من إصدار قراراته النافذة و هذا في حد ذاته تعبير عن النهوض بالمسؤوليات المتكفل بها، و هذا ما يمكن ملاحظته كذلك ما جعل من واضعي الميثاق أن يأخذوا تعهدا على أنفسهم و باقي الدول الأعضاء في المنظمة بالخضوع لقرارات المجلس و العمل على تنفيذها إعمالا بما جاء في المادة 25 من الميثاق و التي نصت على "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق"⁽¹⁾.

أولا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

و هكذا يتضح أفراد الميثاق قرارات مجلس الأمن دون غيره من فروع الهيئات الأخرى، بهذه القوة الملزمة الممنوحة لها و هذه القيود تكمن فيما يلي:

- 1- أن تكون هذه القرارات منسجمة و متفقة مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها فكل قرار يخالف هذا يعد قرارا مجرد من قوته الإلزامية.
- 2- تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة وفقا لنص المادة 25 من الميثاق أي أنها تكون منسجمة و روح الميثاق.
- 3- يجب أن تكون هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن يقتصر أمرها على الشؤون المتعلقة بحفظ الأمن و السلم الدوليين و لا سيما القرارات الصادرة من أجل النزاعات الدولية⁽²⁾.

ثانيا: موقف الفقه من قرارات مجلس الأمن

و عليه فقرارات المجلس تلعب دورا هاما و خطيرا على المستوى الدولي، و يرجع هذا إلى المهام الذي يضطلع بها، لكن هناك تباين حول مدى إلزامية هذه القرارات التي منحها الميثاق

(1) المادة 25 من الميثاق.

(2) نوري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 103.

للمجلس فتعددت المذاهب انقسمت الأفكار في تصنيف هذه القرارات من حيث قوتها الإلزامية و من أبرز هذه المذاهب:

1- المذهب الأول: يسوي بين قرارات مجلس الأمن و توصياته من حيث القوة الملزمة فيرى أصحاب هذا الرأي بأن الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لإدارة مجلس الأمن أيا كان المظهر الذي يعبر عن هذه الإرادة سواء كانت توصيات أو قرارات فالأستاذ الإيطالي كوادري الذي ذكر في مؤلفه القانون الدولي أن الحكم الوارد في نص المادة 25 من الميثاق تنطبق على جميع قرارات مجلس الأمن سواء في صورة توصية أو في صورة قرار، و أضاف أن الفارق بين التوصية و القرار ما هو إلا فارق شكلي بسيط و تبقى العبرة وراء إرادة المجلس و ليس الشكل الذي صدر به و يؤيد هذا الاتجاه الأستاذ هانز كلسن، و الذي يرى أن التفرقة التي يقيمها الميثاق بين قرارات المجلس و توصياته في أحوال معينة سوى تفرقة شكله و كأن التوصيات التي تصدر عنه تتمتع بالقوة القانونية الملزمة.

و من أمثلة ذلك التوصيات التي تصدر عن المجلس استنادا للمادة 39، و ما يخلص إليه كلسن في رأيه أن التعبير "القرار" الوارد في المادة 25 ينبغي أن يحض بالمعنى الواسع بحيث يشمل كافة وسائل التعبير عن إرادة المجلس سواء كانت توصية أو قرار لكن هذا لا يمنع المجلس إذا أراد أن يخرج في بعض قراراته من نطاق القوة الملزمة التي منحها إياه المادة 25 من الميثاق⁽¹⁾.

2- المذهب الثاني: التفرقة بين توصيات المجلس و قراراته من حيث القوة القانونية يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القرارات الصادرة عن المجلس تتمتع دون التوصيات بالقوة القانونية الملزمة و من أبرز هؤلاء الفقهاء الأستاذ الدكتور "زكي هاشم"، الذي يرى أن القوة الإلزامية التي تتصف بها القرارات دون غيرها فليست لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موحية للتنفيذ.

أما الأستاذ "حامد سلطان" الذي يرى بأن القرارات المتعلقة بإستعمال العقوبات العسكرية الذي يتخذه مجلس الأمن قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة و ذلك وفق المادة 24، أما (التوصية و لو أن لها قيمة سياسية أو أدبية كبيرة إلا أنها غير ملزمة)، و هناك بعض الفقهاء من مؤيدي هذا المذهب يرون أن قرارات مجلس الأمن تتمتع دون سائر فروع الهيئة بقوة قانونية

(1) نوري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 109-110.

ملزمة، و لكن بشرط أن يتعلق الأمر بالقرارات بالمعنى الضيق للكلمة و ليس التوصيات و خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فهذه الأخيرة لا تتمتع بقوة إلزامية موحية للتنفيذ⁽¹⁾.

3- المذهب الثالث: التوفيق بين المذهبين السابقين و يرى أنصار هذا المذهب بأن كلا من أصحاب الرأيين السابقين، قد أعطى لنص المادة 25 من الميثاق تفسيراً أبعد عن الهدف الذي وضع لتحقيقه فليس صحيحاً قصر القوة الملزمة على ما يصدر من قرارات من المجلس بصيغة القرار لأن مصير قرارات المجلس عندئذ بكل ما يترتب عليها من نتائج و آثار تصبح ذات معيار لفظي شكلي لا يعني بطبيعة السلطة التي اتخذت بموجبه المقررات و لا بمضمونها.

و بناء على ما تقدم ينتهي أنصار هذا المذهب إلى التمييز بين القرارات الملزمة و القرارات غير ملزمة على الأوجه التالية: القرارات الملزمة هي التي يصدرها المجلس استناداً للمادة 24 و نصوص الفصل السابع و المادة 53 من الميثاق القرارات غير الملزمة فتشمل التي تصدر إعمالاً للمواد 2/23 و المادة 36 و المادة 2/37 و 38 من الميثاق⁽²⁾.

لكن مع هذا فالقرارات التي يصدرها المجلس إعمالاً بأحكام الفصل السابع تتمتع دون شك بقوة قانونية ملزمة، حيث أن المادة 39 من الميثاق⁽³⁾ تقرر إمكانية قيام المجلس بإصدار توصيات الأمر الذي يدل على أن كل ما يصدر عنه من قرارات ملزمة، و لكن مع ما تقدم لا يمكن الانضمام إلى هذا الرأي لأن الأخذ به كان سيغدو أمراً بسيطاً لو أن المجلس حرص في قراراته المختلفة على بيان المواد التي يستند إليها في عملية الإصدار.

و بما أن المجلس كثيراً ما يلتزم الصمت حيال توضيح هذه المواد التي يستند إليها في إصدار قراراته و لذلك، فإن الأمر سيكون أكثر صعوبة إذا ما أبدى بوجهة النظر في هذه وفي سبيل نفي أسانيد الاتجاه الثاني، أضاف أنصار هذا الرأي بأن الميثاق قد عهد لمجلس الأمن بسلطات الفصل السادس لا يمكن أن تكون إلا ملزمة بطبيعتها، و قد يصدر لمجلس قراراته بصيغة التوصية و إذا كانت هذه القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس من الميثاق لا تتمتع

(1) مشروك سارة، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ الأمن والسلم الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص ص 50-52.

(2) انظر المواد 24، 53، 2/23، 36، 2/37، 38 من الميثاق.

(3) المادة 39 من الميثاق.

بقوى قانونية، فإن القرارات التي تستمد أحكامها من الفصل السابع تتمتع هي الأخرى بقوة قانونية ملزمة⁽¹⁾.

و ما يمكن التوصل إليه أن جميع التوصيات التي تصدر عن المجلس لها قيمة قانونية و إن كان معظمها لا يتمتع بالقوة الإلزامية إلا إذا أراد عكس ذلك، و هذا ما حدث في القرار رقم 83 في 27 يونيو 1950 بشأن النزاع الكوري⁽²⁾، حيث طالبت الدول الأعضاء بتقديم مساعدتها العسكرية تحت علم الأمم المتحدة لكوريا الجنوبية لكي تتمكن من رد العدوان عن أراضيها، و إن كان لهذا القرار ظروفه الخاصة.

حيث أدان مجلس الأمن الانتهاكات التي تعرض لها القانون الدولي الإنساني، و خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 بكل أشكالها، و طلب الوقوف الفوري لكل العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية و لاسيما المدن و المناطق السكنية.

- التحقيق الذي أجراه وفد الأمم المتحدة في نفس النزاع لمراقبة مدى احترام الأحكام المشكلة للاتفاقية الثالثة لجنيف بعد طرد إيران لممثلي الصليب الأحمر⁽³⁾.

غير أن أهم قراراتها في تاريخ مجلس الأمن فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني هما بلا شك:

1- القرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (TPIY)⁽⁴⁾.

2- القرار 955 الصادر في 8/11/1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة الجرائم المقترفة في رواندا⁽⁵⁾.

(1) نوري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 111.

(2) القرار 83 الصادر في 27 يونيو 1950 بشأن النزاع الكوري.

(3) الأستاذ مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)، مجلة المفكر العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 252.

(4) قرار رقم 808 الصادر في 28 فيفري 1993 المتضمن انشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا.

(5) قرار رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 المتضمن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة جرائم المقترفة في رواندا.

و يناقش ب.م.ديبوي السند القانوني للقرار الأول باعتباره توسعا في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إطار الأمن الجماعي.

عن طرق المحافظة على السلم و ارتباطها بنشاطات المساعدة الإنسانية التي أصدر بشأنها المجلس عدة قرارات في بداية التسعينيات على الخصوص، و يعتبر ديبوي هذا الاتجاه الجديد عودة إلى تطبيق ميثاق الأمم المتحدة نصا و روحا، خاصة المادة الأولى منه، التي تنص على السلم (الفقرة 1) و احترام حقوق الشعوب (فقرة 2) و التعاون الدولي (فقرة 3) و حماية حقوق الإنسان (فقرة 3).

المطلب الثاني

حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تقوم بحماية فئات معينة تضم الاشخاص الذين لا يشتركون في القتال او الذين كفوا عن المشاركة فيه، كما تقوم بمنع بعض الاساليب و الوسائل في الأعمال الحربية"، و تعود فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين إلى وقت بعيد في تطوير القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، جاءت أول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض الفئات المدنيين في المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949⁽²⁾، فنحن بصدد التعرض إلى الحماية الخاصة لبعض الفئات في ظل قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، و ذلك في ظل اتفاقيات جنيف الرابعة إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تفرض التزاما على الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

الحماية العامة التي يشملها القانون الدولي الإنساني

شهد المجتمع الدولي صورا مختلفة من النزاعات على المستويين الدولي و الداخلي، عرف أثناءها خرقا فادحا و واسعا لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء حيث تعتبر الفئات المدنية الفئة الأكثر تضررا من ويلات هذه النزاعات.

(1) سامية الزاوي، مرجع سابق، ص 70.

(2) المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

أولاً: ضحايا النزاعات المسلحة

حدد القانون الدولي الإنساني، وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فئتين أساسيتين ينتمي إليهما المقاتلون قبل أن يتوقفوا اضطراراً أو اختيارياً عن القتل، و يتعلق الأمر بالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، كما لم يهمل القانون الدولي الإنساني من جانب آخر شأن القتلى والمفقودين⁽¹⁾.

1- الجرحى و المرضى و الغرقى

و تضم هذه الفئة العناصر التابعين للقوات العسكرية البرية، و القوات البحرية و الجوية.

أ- الجرحى و المرضى في الميادين البرية

تمثل اتفاقية جنيف لعام 1864، أولى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي غيّبت بتحسين حال العسكريين جيوش الميدان (القوات البرية)، و إثر مراجعتها عام 1906 أُضيف المرضى إلى عنوانها و هو ما احتفظت به اتفاقية جنيف 1929، و كذا معاهدة جنيف الأولى لعام 1949، المعمول بها حالياً، مع الإشارة إلى أنها لم تتضمن تعريفاً محدداً لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، و يرجع السبب في ذلك إلى وجود صعوبة في تحديد معايير درجة الخطورة المتعلقة بالجروح⁽²⁾.

و قد تطورت أحكام حماية المرضى و الجرحى تطوراً ملحوظاً، نلمسه في مضمون المادة 8 فقرة (أ)، من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي أرسلت مفهوم الجرحى و المرضى، إضافة للعسكريين، و المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض، أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي⁽³⁾، و يطبق الوصف كذلك على النساء الرضع، و حديثي الولادة، و الأشخاص ذوي العاهات، و عليه أصبح القانون الدولي الإنساني، في صيغته

(1) تركي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 128.

(2) مسلم عبد المالك، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014/ 2015، ص 65.

(3) المادة 8/1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978 وفقاً لأحكام المادة 95.

المعاصرة، منذ اعتماد البروتوكول الأول لا يميز في الحماية بين ضحايا النزاعات التي تدور رحاها في الميادين البرية، بين المدنيين و العسكريين، فأصبحت بذلك الحالة الصحية للضحية مقدمة على صفتها الأصلية.

ب- الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار

و عن ضحايا الحروب البحرية، كان مؤتمر لاهاي لعام 1899، المبادر بتناول لمسألة ملائمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1864، من خلال إقراره لاتفاقية خاصة بحماية هذه الفئة، التي تلتها و حلت محلها فيما بعد اتفاقية لاهاي العاشرة المبرمة خلال مؤتمر السلام لعام 1907، و أخيرا خصت اتفاقية جنيف الثانية بكاملها لتحسين حال المرضى و الجرحى و الغرقى التابعين للقوات البحرية، و هي صورة طبق الأصل من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949⁽¹⁾.

و باعتبار أن البروتوكول الإضافي الأول قد طور و كمل اتفاقيات جنيف الأربع، فقد أدرج في نفس المادة، التي تخص حماية المرضى و الجرحى في الميادين البرية، فقرة خاصة بضحايا الحروب البحرية مع تحديد لمفهوم الغرقى و المنكوبين في البحار، الذي أصبح بدوره يشمل العسكريين و المدنيين على حد سواء، الذين يحجمون على أي عمل عدائي التي تستمر الحماية المخصصة لهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأخرى أو البروتوكول الأول⁽²⁾، مع شرط عدم استمرارهم في عدم المشاركة في الأعمال العدائية، كما امتدت حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الميادين البرية و البحرية، على حد سواء حتى بالنسبة لتلك النزاعات التي تكتسي طابعا غير دولي، و كان ذلك بإقرار من البروتوكول الثاني لعام 1977 الإضافي⁽³⁾.

و بتطور الحروب الجوية و آثارها العدائية المدمرة، و في غياب تام لأي صك اتفاقي دولي ينظمها ظهرت الحاجة الملحة إلى القياس في التطبيق على تلك القواعد، التي تنظم الحماية

(1) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد -بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي -المجلد الاول :القواعد -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 350.

(2) أنظر: المادة 8/ب من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977.

(3) أنظر: المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المقررة بالنسبة للضحايا في الحروب البرية و البحرية نظرا لطابعها العرفي، كما أسهم القانون المقارن في محاولة صياغة بعض الأحكام الخاصة التي تنظم كذلك الحروب الجوية⁽¹⁾.

2- أسرى الحرب

يعتبر الأسرى ظاهرة ملازمة لجميع الحروب قديمها و حديثها، و يرتبط الأسرى في القانون الدولي المعاصر أساسا بالوضع القانوني للمقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير جملة من الشروط المحددة لخوض غمار المعارك و الحصول على الحماية المكفولة لأسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو، كما يمكن أن تمتد هذه الحماية حتى بالنسبة إلى مقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية، و في حالات خاصة إذا تم التوصل إلى اتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة.

أ - الوضع القانوني للمقاتل

حتى نهاية العصور الوسطى كان مصير المحاربين الذين يقعون في قبضة العدو، القتل و التصفية، لكن و تحت تأثير من الفلاسفة و رجال القانون، أصبحت القناعة ثابتة بأن المقاتلين الأعداء غير مسئولين عن الأعمال التي ترتكبها حكوماتهم، و على ذلك لا ينبغي أن يؤخذوا مأخذ الانتقام بل يجب أن يحظوا أثناء أسرههم بمعاملة إنسانية. و تعد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حاليا ميثاق أو على الأقل قانونا خاصا لأسرى الحرب، فهي الوثيقة الأساسية التي تحدد الأشخاص الذين لهم صفة أسرى الحرب كما توضح من جانب آخر حقوقهم و نهاية أسرههم، و تبعد من نطاق تطبيقها بعض الفئات الذين رغم مشاركتهم المباشرة و الفعلية في الأعمال العسكرية، ألا و هم الجواسيس المرتزقة الذين لا يتمتعون بوصف أسرى الحرب⁽²⁾.

ب - حقوق الأسرى و نهاية الأسر

بناء على مبدأ الإنسانية و القواعد الأساسية المتفرعة منه، توجب الحماية و الاحترام المنصوص عليهما في اتفاقيات جنيف عموما و الاتفاقية الثالثة على وجه الخصوص أن يوفر

(1) مسلم عبد المالك، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 65.

(2) فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص 44.

أطراف النزاع لأسراهم الحد الأدنى من مقتضيات الحياة المعنوية و المادية، منذ وقوعهم في الأسر حتى انتهائه، و تنظم اتفاقية جنيف الثالثة، تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية و المادية بموجبها يحتفظون بأهليتهم القانونية⁽¹⁾.

و يعامل الأسرى على قدم المساواة إلا إذا اقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، كما يحظر إكراه أي أسير على الإدلاء بمعلومات عسكرية، و تلتزم الأطراف المتنازعة بنقل الأسرى بعيدا عن مسرح العمليات الحربية، مع اتخاذ الإحتياطات اللازمة لضمان عدم تعرض حياتهم للخطر⁽²⁾.

كما تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة عدة أحكام أخرى تلزم الدولة الحاجزة تجاه الأسرى بتقديم العلاج، الدواء الغذاء، و توفير المأوى، الملابس النظافة و الصحة العامة دون مقابل عن ذلك، و على الدولة الحاجزة من جانب آخر احترام عادات الأسرى و تقاليدهم و شعائرهم الدينية و إذا ما ارتأت الدولة الحاجزة تشغيل الأسرى من غير الضباط باختيارهم، تعيين عليها مراعاة فترات الراحة اليومية و الأسبوعية و تظل مسئولة عن حياة الأسرى و يجب عليها السماح للهيئات المحايدة الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم⁽³⁾.

و يعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسرى ظاهرة مؤقتة قد تنتهي أثناء العمليات الحربية⁽⁴⁾، بوفاة الأسير و فراره، إعادته إلى وطنه، أو إيوائه في بلد محايد، أما عن انتهاء الأسرى بعد انتهاء العمليات الحربية مباشرة⁽⁵⁾ فهي مسألة جد حساسة لأن الدولة الحاجزة ملزمة من جانب بعدم إكراه الأسرى على العودة أو البقاء حيث هم أو التوجه إلى بلد محايد ثالث، و من جانب آخر بتسليم الأسرى إلى بلدانهم فور انتهاء المعارك و عدم التمادي في تجاهل هذا

(1) المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المعقودة في جنيف في الفترة 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138 .

(2) أنظر المواد: 16، 17، 18، 22 و 23 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(3) أنظر المواد: 15، 25، 26، 27، 29، 32، 34، 38، 47، و 57، من نفس الاتفاقية.

(4) أنظر المواد من 109 إلى 117 من نفس الاتفاقية.

(5) المادة 118 من نفس الاتفاقية .

المبدأ⁽¹⁾، فلأجل ذلك اعتبر القانون الدولي الإنساني من عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم⁽²⁾.

3- المفقودون و المتوفون

تقر قواعد الحماية الخاص التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، ضرورة البحث عن المفقودين من الجرحى و المرضى و الغرقى، و كذا ضمانات للحقوق المترتبة على الوفاة، و لم ترتبط هذه الضمانات و الحقوق إلا بالنسبة للمفقودين و القتلى أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فرغم كثرة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و آثاره المباشرة على أسر مقاتليها، لم يوافق واضعو البروتوكول الثاني سوى على إدراج صيغة مستمدة من أحكام اتفاقيات جنيف و البروتوكول الثاني، التي تعد غير كافية، من الناحيتين القانونية و الإنسانية⁽³⁾.

أ- المفقودين أثناء النزاعات المسلحة

تطرقت المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁴⁾، بالتفصيل إلى أحكام البحث عن المفقودين من قبل الأطراف المتنازعة، و أوجبت عليها تبادل المعلومات فيما بينها، أو تزويد الطرف الآخر بها إثر انتهاء العمليات العسكرية على أقصى تقدير، و يشمل ذلك الأشخاص الذين لا تطبق عليهم أحكام الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول، مع الملاحظ أن ذات المادة لم ترد تعريفا للمفقودين، لكنه يبدو من خلال قراءة الفقرة الأولى. و على ضوء الأعمال التحضيرية إبلاغ أحد أطراف النزاع بطلب البحث عن المفقودين إلى الطرف الآخر.

و يتعين تعزيز الطلب بالمعلومات الكافية التي تسهل مهمة البحث و تسجل تلك المعلومات طبقا لما أوردته المادة 138 من اتفاقية جنيف الرابعة، و تضطلع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بدور فعال في جميع المعلومات

(1) مهلول حاج، الحماية القانونية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، -، 2012/2011، ص143.

(2) المادة 6/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) نص المادة 08 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

(4) المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ونقلها إلى من لهم الحق في ذلك، و هو دور تقليدي متمم لعمل اللجنة الدولية الميداني المتمثل في زيارة الأسرى و المعتقلين المدنيين⁽¹⁾.

ب - المتوفين أثناء النزاعات المسلحة

يتعين على جميع أطراف النزاع تسجيل هوية المتوفين بدقة و إرسال البيانات المتعلقة بهم إلى الوكالة المركزية للأبحاث، و ذلك عن طريق مكتب المعلومات الوطني، الذي يعزز كذلك تبادل شهادات الوفاة و قوائم و أسماء الموتى و جميع المستندات ذات الصلة و الأشياء ذات القيمة التي كانت بحوزة القتلى، كما يتعين على الأطراف عدم حرق إلا لأسباب صحية ضرورية أو مراعاة لديانة المتوفى⁽²⁾.

و يتم دفن الموتى وفقا لشعائهم الدينية، و في مقابر خاصة بهم واضحة المعالم حتى يسهل فيما بعد نقل الرفات، و تسهر على ذلك إدارة المقابر التي ينشئها أحد أطراف النزاع خصيصا لهذا الأمر⁽³⁾.

و قد أضاف البروتوكول الأول مبدأ، مفاده أن لكل الأسر الحق في معرفة مصير أفرادهم و هو الحافز الأساسي لنشاط كل الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع و المنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول، و قد أقرت المادة 34 هذا المبدأ حيث منحت الأسر حق زيارة مقابر ذويهم⁽⁴⁾.

ثانيا: موظفو الدفاع المدني و موظفوا الخدمات الإنسانية

لقد كفل القانون الدولي الإنساني كذلك حماية خاصة لموظفي الحماية المدنية و موظفوا الخدمات الإنسانية، باعتبارهم يتمتعون بصفة المدنيين.

1 - موظفو الدفاع المدني⁽⁵⁾: ينبغي تحديد مفهوم الدفاع المدني حتى يمكن الإحاطة بالوضع القانوني الخاص لأفراده، الذي كفله لهم القانون الدولي الإنساني.

(1) مهلول حاج، مرجع سابق، ص 189.

(2) المواد 16، 19، 122، و 139 من الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

(3) راجع المواد: 17، 20، 120 و 130 من الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

(4) محمد بلقاسم رضوان، مرجع سابق، ص 59.

(5) لا بد من التفرقة بين "الحماية المدنية" و "الدفاع المدني" فالدفاع المدني يشمل جميع الإجراءات غير العسكرية للدفاع الوطني بينما الحماية المدنية تهدف إلى إنقاذ الأرواح و الحد من الخسائر، و هي أقل شمولاً من الدفاع المدني و مع ذلك كثيرا ما يستعمل المصطلحان كمترادفين، و هو ما يعكس النقصان الفرنسي (الاصطلاح الأول) و الانجليزي (الاصطلاح الثاني) للبروتوكول الأول، واعتمدت الترجمة الحرفية لهذا الأخير في النص العربي للبروتوكول ذاته و يستعمل الاصطلاح الأول في أقطار المغرب العربي، بينما يستعمل المصطلح الثاني في أقطار المشرق العربي. أنظر في ذلك: مرجع نفسه ص 67.

أ- مفهوم الدفاع المدني: ذكر الدفاع المدني بصورة غير مباشرة في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث خولت المادة 63 لجمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر، و جمعيات الإغاثة الأخرى، القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة⁽¹⁾، و قضت فقرتها الثانية أن تطبق المبادئ ذاتها على نشاط و موظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري القائمة من قبل، أو التي تم إنشاؤها لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية و توزيع مواد الإغاثة و تنظيم الإنقاذ⁽²⁾، و عكس البروتوكول الأول دور الدفاع المدني المتزايد في مساعدة المدنيين أثناء الحروب فوضع له إطار خاصا.

فبمقتضى المادة 61 فقرة (ج) من البروتوكول الأول يعتبر موظفي الدفاع المدني الأشخاص الذين يخصصهم أحد الأطراف النزاع لتأدية بعض أو جمع المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث، و تساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة، و توفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام⁽³⁾، و من بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط⁽⁴⁾ و بذلك يكون نص المادة 61 قد اعتمد على غرار المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة، في تحديد مفهوم الدفاع المدني، على معيار الأعمال التي يقوم بها أفرادها دون التركيز على طابع تلك الهيئات في حد ذاتها⁽⁵⁾.

ب- الوضع القانوني لموظفي الدفاع المدني: تمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع و الأراضي المحتلة، و إلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات و يشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزء من أجهزتها.

(1) المادة 63/أ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(2) المادة 63/ب من نفس الاتفاقية.

(3) المادة 61/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4) المادة 61/ج من نفس البروتوكول.

(5) محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 67.

و يطبق المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، الذي يشترط الامتناع عن القيام بأعمال عدائية على موظفي الدفاع المدني و وسائل عملهم، و لا تعتبر أعمالهم المدنية ضارة بالعدو، حتى إذا تمت إدارة و إشراف سلطة عسكرية، و لا حتى التعاون بينهم و بين العسكريين في أعمال الحماية المدنية أو إلحاق عسكريين بأجهزتها أو انتفاع بعض الضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدني عرضيا خاصة إذا أصبحوا عاجزين عن القتال، و يجوز لموظفي الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى لا يقع الخلط بينهم و بين المقاتلين، و إذا كان تنظيمهم على النمط العسكري أو كان عملهم إجباريا فإن ذلك لا يفقدهم حقهم في الحماية القانونية⁽¹⁾.

إن موظفي الدفاع المدني أشخاص مدنيون و يحتفظون بصفاتهم تلك، أما العسكريون الملحقون بهم، فإن لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محدودة، منها القيام بأعمال الدفاع المدني دون سواه، و في التراب الوطني لطرف النزاع، و إذا وقعوا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب، و إذا احتلت الأرض التي يعملون بها فيمكنهم أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط مع احتفاظهم بصفة أسرى الحرب باعتبارها صفتهم العسكرية الأصلية⁽²⁾ و لدفاع المدني شارة حماية دولية تضمنها البروتوكول الأول أيضا⁽³⁾.

2- موظفو الخدمات الإنسانية: يطلق تعبير "الخدمات الإنسانية" على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميين طبقا لقواعد قانون النزاعات المسلحة، فمنها ما هو مادي و منها ما هو معنوي، و قد تعددت أشكال تلك الخدمات و تنوعت، بالإضافة إلى القائمين بها يشكلون فريقا واحدا متجانسا بل يتبعون مؤسسات و تنظيمات مختلفة مما ينجر عنه تشعب و خلط في بعض الأحيان⁽⁴⁾، و يمكن تقسيمهم إلى فئتين هما: موظفو الخدمات الطبية، و أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية.

(1) محمد بلقاسم رضوان، مرجع سابق ، ص 68.

(2) المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) المادة 2/67 من نفس البروتوكول.

(4) بويكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق

الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 42.

أ - موظفو الخدمات الطبية

كفلت اتفاقية جنيف حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية نظرا لدورها و مهامها المتعلقة بالجانب الإنساني في ميادين النزاع المسلح، لذلك فإنهم يتعرضون لمخاطر كبيرة مما يستوجب إقرار لهم حماية كافية ضد المخاطر التي تواجههم.

و تتمثل أهم الحقوق و الضمانات المقررة لأفراد الخدمات الطبية في الحق في الاحترام و الحماية و ذلك بحضر مهاجمتهم⁽¹⁾، من أحد أطراف المقاتلين حتى و لو كانت أفراد الخدمات الطبية في عملية غوث و إسعاف الطرف العدو، و حضر على أية دولة أن تقوم بأعمال انتقامية ضدهم، و لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية القيام بأعمال تنتافي و شرف مهنتهم و لا يجوز كذلك إرغامهم بإدلاء لأي طرف من المقاتلين بمعلومات الجرحى و المرضى الذين تحت رعايتهم، كما يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة ضد الأسر و حضر حجزهم⁽²⁾.

ب - أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية

و هم موظفو جمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر على سبيل المثال، و ذلك بشروط منها إقرار الحكومة الوطنية بالجمعية التي يتبعونها، و الإذن الحكومي لها بالعمل أثناء الحرب كمساعدة لمصالح الصحة التابعين للجيش، و إعلام تلك الحكومة في زمن السلم بقية الأطراف المتعاقدة بذلك و إعلامها الخصم أثناء الحروب و خضوع أولئك الموظفين المتطوعين للقوانين أو القرارات العسكرية زمن الحرب و العمل تحت مسؤولية الدولة⁽³⁾.

أيضا موظفو جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد، و الذين يقومون بخدمات إنسانية إلى جانب أحد أطراف النزاع، و يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها زملائهم التابعون لذلك الطرف، بشرط إقرار حكومة الدولة المحايدة بتلك الجمعية التابعة لها، و موافقة أحد أطراف النزاع التي تسعى الجمعية لمساعدته في الخدمات الصحية، و قيام حكومته بإعلام طرف أو أطراف النزاع الأخرى بذلك، و إبلاغ الدولة المحايدة طرف النزاع الآخر بموافقتهم على قيام جمعيتها،

(1) المواد التي تضمنت حماية أفراد الخدمات الطبية هي المادة 07 من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادة 15 و 20 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 09 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(2) جون - ماري هنكرتس ولويس دوزالك-بك - مرجع سابق، ص 98.

(3) محمد بلقاسم رضوان، مرجع سابق، ص ص 69-70.

وعند ذلك يمكن لموظفي جمعيات الدولة المحايدة العمل مثل زملائهم من جمعيات أطراف النزاع، فلا بد إذا من توفر عمليتي إبلاغ أحدهما تقوم به الدولة المستفيدة و الآخر تقوم به الدولة المحايدة، لإحاطة طرف النزاع الآخر علما بمشاركة جمعية تابعة لدولة المحايدة بأعمال الإغاثة التطوعية⁽¹⁾.

و في مجمل القول إن حصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى حيادهم المطلق، أي امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، و لا يعتبر عملهم تدخلا في النزاع بأي حال كما ذكرت ذلك الاتفاقية الأولى صراحة، أما في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تضمن البروتوكول الثاني لنص على احترام الجرحى و المرضى و الغرقى و رعايتهم، و طبعا فإن ذلك لا يتم إلا بحماية القائمين بالخدمات الإنسانية و الوسائل المستخدمة لأداء مهامهم⁽²⁾.

الفرع الثاني

الفئات الخاصة التي تشملها الحماية

خصص القانون الدولي الإنساني مزيدا من الحماية لفئات محددة من المدنيين و هو ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بالإضافة إلى الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين عامة، فإنها راعت إلى جانب ذلك بعض الفئات الخاصة و التي تكون أكثر جدارة و استحقاقا بالحماية نظرا لوضعها و هو العجز و القصور و الضعف و هذه الفئات هي النساء و الأطفال و اللاجئين، كما أن العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني يستهدف حماية الأطفال في الواقع.

أولا: حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

يتضمن القانون الدولي الإنساني 19 حكما ينطبق تحديدا على النساء، حيث تتمتع أساسا بالحماية المقررة للمدنيين، و إن كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهم يتمتعن بمعاملة مساوية للرجل⁽³⁾.

(1) مسلم عبد المالك، مرجع سابق، ص 89.

(2) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المواد من 7 إلى 10.

(3) ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 26.

فاتفاقية جنيف الرابعة تضمنت في مادتها 14 أحكاماً كفيلة لحمايتها تتمثل تلك الأحكام بجواز إنشاء مناطق آمنة و استشفاء تحمي فيها النساء من العمليات الحربية، و جاءت المادة 27 من نفس الاتفاقية لحمايتهن من الاعتداء على شرفهن، كون أن فئة النساء أكثر عرضة للانتهاكات⁽¹⁾.

أما البروتوكول الإضافي الأول فإنه ركز حمايته للنساء خاصة من ما يتعلق بحيائهن، وشرفهن إذ يحضر عمليات الاغتصاب وهتك العرض وكل صور الخدش بالحياض المستعملة من الأطراف المتنازعة كوسيلة ضغط للحصول على المعلومات⁽²⁾.

أيضاً حماية الأمهات الحوامل و المرضعات و عدم إصدار أحكام إعدام بشأنهن، غير أن ما يعاب من نقص و ضعف في البروتوكول الإضافي الأول في موضوع حماية فئة النساء أن المادة 76 منه و إن كان تحضر إصدار أحكام بالإعدام ضد النساء الحوامل أو الأمهات الرضع، غير أن صياغتها لم تكن بصياغة الوجوب، و إنما جاءت صياغتها في شكل توصية أو التماس إلى الالتزام، إذا جاء النص على الشكل التالي "حاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع..."⁽³⁾ و هي صياغة ليست جازمة في ترتيب الالتزام، بل تمنى مما يفقد النص في فحواه.

ثانياً: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يحتاج الأطفال لحماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية لأنهم ضعفاء و لا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

و قد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1984 دراسة كان عنوانها "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني" أجراها "دينيس بلانتير"، عضو هيئة العاملين مع اللجنة حين توصل لأول مرة ، من تجمع كافة الأحكام و النصوص المتعددة الموجودة في اتفاقيات

(1) أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، جامعة سانت كليمانس، ص 11.

(2) أنظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

(3) عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال-نساء-صحفيين)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص 61.

(4) محي الدين على العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، د.ط، جامعة عين الشمس، د.س.ن، ص 326.

جنيف الأربعة و بروتوكولها الإضافيين⁽¹⁾، و من بين هذه الاحكام ما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 3/4⁽²⁾، هذه الأحكام ما جاءت به المادة 14 من جواز إنشاء مناطق أمنية و أماكن أمان منظمة، تحمي من آثار حرب الأطفال الذين نقل أعمارهم عن 15 عاما.

كما ألزمت المادة 17 من نفس الاتفاقية الأطراف بسماع مرور الأطفال من المناطق المطوقة أو المحاصرة⁽³⁾، ثم تلتها المادة 23 التي تلقي الأطراف المتنازعة التزام بسماع مرور أية رسالات من الأغذية الضرورية و الملابس و حاجيات للأطفال دون 15 من العمر⁽⁴⁾، ثم قررت المادة 24 ذات الاتفاقية التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلتهم بسبب الحرب، و تسير إعانتهم و ممارسة دينهم و تعليمهم في جميع الأحوال⁽⁵⁾.

لكن هذه الحماية غير كافية اتجاه الأطفال، و كان عدم كفايتها سببا لتوفير حماية أكثر فعالية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.

و جاءت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977 لتقوية الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة اقتضت على القواعد التالية:

1- يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص، و أن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياة، و يجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية و العون الذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر.

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، و على هذه الأطراف بوجه خاص أن

(1) محمد بلقاسم رضوان، مرجع سابق، ص 54.

(2) سيد احمد وفاء، الحماية الدولية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013، ص 16.

(3) ما تنص عليه المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة على "يعمل أطراف النزاع على عدة اتفاقيات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولاة من المناطق المحاصرة أو المطوقة والسماح بمرور رجال جميع الأديان وأفراد الهيئة الطبية والمهمات إلى تلك المناطق.

(4) المادة 23 من نفس الاتفاقية.

(5) المادة 24 من نفس الاتفاقية.

تمتتع عن تجنيد هؤلاء في قواتها المسلحة و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشر و لم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3- إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة و وقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أم لم يكونوا من أسرى الحرب.

4- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونوا قد بلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

و ما يلاحظ أن المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أنها بالإضافة إلى توسيع الحماية المقررة للأطفال فإنها من جهة أخرى جاءت بصياغة الوجوب و ليس بالصياغة الجوازية.

و أضاف البروتوكول الأول في مادته 78 حماية الأطفال ضد الترحيل و الإجلاء، و لم تسمح بالإجلاء إلا في حالات استثنائية ضيقة و بشروط ذكرتها المادة صراحة⁽²⁾. و هناك قواعد أخرى منصوص عليها في مواد أخرى من اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين منها:

- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى و المرضى و هذا ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول في مادته 8 فقرة (أ)⁽³⁾.

- وجوب استقبال الأطفال دون سن الخامسة عشر في النزاعات غير الدولية نصت عليه المادة 4 فقرة 3 من البروتوكول الثاني⁽⁴⁾.

- إعطاء الأولوية للأطفال و حالات الوضع، لدى توزيع إرساليات الغوث نصت عليها المادة 7 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁵⁾.

(1) تركي فريد، مرجع سابق، ص 139.

(2) المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977.

(3) المادة 8/أ من نفس البروتوكول.

(4) المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

(5) المادة 1/7 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

- حماية جنسية الطفل من خلال تسهيل تمييز شخصية الأطفال و تسجيل نسبهم نصت عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾، و تقضي المادة 24 من نفس الاتفاقية تمييز شخصية الأطفال دون الثامنة عشر من العمر بحملهم لوحة لتحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى⁽²⁾.

- بذل قصارى الجهد، أثناء قيام العمليات العدائية، لإفراج عن صغار الأطفال و الأمهات المرضعات و إعادتهم إلى أوطانهم أو مجال إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد و هو ما جاء في المادة 125 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽³⁾.

- أيضا نصت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁴⁾ والمادة 6 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني عليه عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر⁽⁵⁾.

ثالثا: حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة

يتمتع اللاجئون بحماية خاصة كذلك، و يطبق وصف اللاجئين على المدنيين الذين أصبحوا لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، و قد أعطى القانون الدولي الإنساني تفسيراً واسعاً لمفهوم اللاجئين⁽⁶⁾، آخذ بعين الاعتبار نزوح السكان المدنيين الناجم عن النزاعات المسلحة و حينئذ ينبغي على الطرف المتحارب إذا كان دولة حاضرة، أن لا يعاملهم كأجانب أعداء نظراً لتبعيتهم للدولة المعادية نصت عليه المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁷⁾.

إذا كان محتلاً، أن لا يقوم بالقبض، على رعايا دولة الاحتلال، الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى أرضية أو محاكمتهم، إدانتهم أو إبعادهم على الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات ارتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية، أما تلك التي ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية فيشترط فيها

(1) المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(2) المادة 24 من نفس الاتفاقية.

(3) المادة 125 من نفس الاتفاقية.

(4) المادة 68 من نفس الاتفاقية.

(5) المادة 4/6 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

(6) سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، د.ط، كلية القانون، جامعة الكوفة، بدون سنة،

(7) المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

أن تكون مخالفات تتعلق بالقانون العام لتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في السلم نصت عليه المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾.

(1) المادة 70 من نفس الاتفاقية.

الفصل الثاني

الآليات العلاجية لمجلس

الأمن في حماية قواعد القانون

الدولي الإنساني

يقع على عاتق مجلس الأمن الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بإعتباره الجهاز الأساسي و الهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، الذي أسندت إليه مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين عملا بأحكام الميثاق⁽¹⁾، و عليه فان جميع تدخلات مجلس الأمن في لحماية حقوق الانسان التي تمت كان مجلس الأمن يستند في قراراته الى الفصل السابع مبرزا ان انتهاكات حقوق الانسان تشكل تهديدا للامن و السلم الدوليين و بالتالي لا سلم و لا امن عالميين في ظل الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و لقد اثرت بمناسبة التدخل الانساني مدى اعتبار حقوق الانسان في المجالات المحجوزة للدولة لا يمكن التدخل فيها ام ان التدخل في حمايتها لا يتعارض مع ذلك المبدأ، فإذا كان الهدف من اصدار قرار المتعلق بحماية حقوق الانسان هو الحفاظ على الامن و السلم الدوليين فان هذا التدخل لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾.

و عليه يقع على الدول أيضا الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽³⁾، لأن مجلس الامن يحرص أثناء اصداره للقرارات المتعلقة بحقوق الانسان على ان الهدف من وراء تلك الحماية هو الحفاظ على السلم و الامن الدوليين، و في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يتدخل مجلس الامن من خلال اتخاذ اجراءات المناسبة ضد الدول المنتهكة⁽⁴⁾، سواء بفرض عقوبات إقتصادية أو محاكمتهم كإجراء غير عسكري (المبحث الأول) أو استخدام القوة المسلحة كإجراء عسكري (المبحث الثاني).

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

(2) المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق.

(3) تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الآتي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال"، وهو ما قضت به أيضا الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4) حمريط النوارى، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012، ص 63.

المبحث الأول

التدابير غير العسكرية لمجلس الأمن

من خلال المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽¹⁾، فقد فتحت الباب لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إطار الأمم المتحدة، وتبعاً لهذه المادة فإن الأمم المتحدة تملك اختصاص من اتخاذ التدابير المناسبة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و من بين أجهزتها التي تقوم بهذه التدابير هو مجلس الأمن الذي قطع شوطاً كبيراً في مجال كفالة احترام القانون الدولي الإنساني عندما قرر أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و التي تحدث على نطاق واسع، تشكل تهديداً للسلم طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق و هي مسألة يملك حيالها اتخاذ تدابير بمقتضى احكام هذا الفصل من الميثاق⁽²⁾، و على هذا الاساس سنتناول دور مجلس الامن في فرض عقوبات اقتصادية في (المطلب الأول) و أيضاً إنشاؤه للمحكمتين الدوليتين الخاصتين يوغسلافيا و رواندا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

في إطار سعي مجلس الأمن في القيام بمهامه و اختصاصاته، و المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين يتخذ هذا الأخير مجموعة من التدابير و الإجراءات لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تلك الدول التي تشهد انتهاكات لهذه القواعد، فإلى جانب الضغوط السياسية و الدبلوماسية يقوم مجلس الأمن بإصدار عقوبات أولها العقوبات الاقتصادية وفقاً للمادة 41 من الميثاق و على هذا الأساس سنقوم بدراسة الأساس القانوني لفرض هذه العقوبات (فرع أول) و أنواعها (فرع ثاني).

(1) تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات و هذا الملحق «البروتوكول» بالتعاون مع الأمم المتحدة بما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة".

(2) سامية زاوي، مرجع سابق، ص 154.

الفرع الأول

الأساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من الميثاق⁽¹⁾، و التي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناء على تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، و المتمثلة في حدوث تهديد للسلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان.

لقد حولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، في صياغتها لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، و إنما تركت في ذلك حرية كبيرة لمجلس الأمن، في إضافة أية تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة⁽²⁾.

و لمجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير بعضها أو كلها أو شيئاً غيرها⁽³⁾، فهو غير ملزم أيضاً بإتباع الترتيب الذي جاءت به هذه المادة في تعدادها لوسائل الحصار، فقد يكفي المجلس تطبيق إحدى هذه الوسائل⁽⁴⁾.

كما يستفاد من المادة 41 أن سرد التدابير بها لا يعني وجود استنفاد هذه التدابير غير العسكرية فقد يلجأ مباشرة لتطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق⁽⁵⁾، كما أنها لم تورد أية إشارة

(1) تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً أو قطع العلاقات الدبلوماسية".

(2) إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 31.

(3) عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001، ص 384.

(4) قلي أحمد، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 64.

(5) المرجع نفسه، ص 64.

لآليات تنفيذ التدابير الواردة بها، مما يعني أنها تركت الأمر لتقدير مجلس الأمن و الدول الأعضاء في المنظمة⁽¹⁾.

تشير إلى أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و لا يجوز لهذه الدول الامتناع عن تنفيذ بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ⁽²⁾ و الأساس القانوني لهذا الالتزام نجده في نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

الفرع الثاني

أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد تنوعت أشكال و طبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية من عصر إلى آخر و على هذا الأساس أوردت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تنصرف الى مجموعة الاجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة و التي تتمثل في إجراءات الحظر التجارية، المالية، المواصلاتية، السياحية...، أي على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية او الدبلوماسية، و هذه الاجراءات الاقتصادية تمت ممارستها بطرق و أساليب مختلفة، ما ترتب عنه بروز انواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية⁽⁴⁾.

و على هذا الأساس سوف نتناول أهم أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال النقاط الثلاثة التالية:

(1) عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص 384.

(2) لعمامرة ليندة ، مرجع سابق، ص 69.

(3) تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(4) قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 27.

أولاً: المقاطعة الاقتصادية.

ثانياً: الحصار البحري.

ثالثاً: الحظر الاقتصادي.

أولاً: المقاطعة الاقتصادية

تعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها: "الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول و أخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما"⁽¹⁾.

و جاء في قاموس المصطلحات الحقوقية الدولي أن المقاطعة هي إجراء تلجأ إليه السلطات الدولية أو هيئاتها و أفرادها المنشغلون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى و منع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية"⁽²⁾.

إن المقاطعة هي شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية و يقصد بها: "تعليق التعاملات الاقتصادية و التجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي". و هناك من يعطي للمقاطعة معنى ضيق على أنها: "رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية معينة"، و هناك من يعطيها معنى واسع بحيث "تشمل على وقف العلاقات التجارية مع دولة معينة وضع التعامل مع رعاياها بهدف الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية"⁽³⁾.

و المقاطعة الاقتصادية لدولة ما، تتصرف عموماً إلى حظر وإراداتها من المواد و الأسلحة الضرورية و عرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي، و قد يصل إلى حد تجميد الأرصدة

ثانياً: الحصار البحري

يقصد بالحصار في القانون الدولي منع دخول و خروج السفن من و إلى شواطئ الدولة يقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، و يتضمن إغلاق لمنطقة

(1) خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 35.

(2) غسان حمدان، التطبيع إستراتيجية الاختراق الصهيوني، د.ط، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، ص 20.

(3) إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 13.

الموانئ و السواحل بواسطة القواعد المسلحة لمنع دخول و خروج السفن سواء أكانت سفن حربية أو تجارية، و يرى البعض أنه و إن تضمن استخدام القوة المسلحة إلا أنه لا يعني غالباً الاستخدام الفعلي و الجدي و الخطير لهذه القوة ليصل إلى درجة الحرب بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح و الذي يعني الاشتباك المسلح بين الأطراف المتنازعة، فاستخدام القوة المسلحة في حالة الحصار يتم بشكل سلبي، و بغرض التثبيت من الالتزام بفرض الحظر أو المقاطعة على الدولة المستهدفة بهذا الجراء، و يبدو هذا الاستخدام ضرورياً و لازماً لإحكام التدابير الاقتصادية الأخرى، و تحقيق الهدف المنشود منها⁽¹⁾.

و قد صدر قرار من مجلس الأمن بفرض الحصار الاقتصادي و استخدام القوة في ذلك⁽²⁾، و هذا بعد أن فرض المقاطعة الاقتصادية الشاملة على العراق بموجب القرار 661، و قد وسع مجلس الأمن من مفهوم الحصار ليشمل المجال الجوي لأول مرة بموجب القرار 670 بتاريخ 1990/09/25، فقد منع بموجب الفقرة الثالثة منه إقلاع أي طائرة من أي دولة إذا كانت تحمل شحنة محظورة إلى العراق أو منه عدا الأغذية المقدمة في ظروف إنسانية لأغراض طبية.

ثالثاً: الحظر الاقتصادي

إن المقصود بالحظر الاقتصادي هو: "منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الإجراء"، و قد شهد القرن العشرين وجود تطبيقات عديدة لفكرة الحظر سواء من قبل الدول بشكل فردي أو كعمل جماعي من قبل مجموعة من الدول، لمنع تزايد إمدادات الحرب و موارده إلى دولة يحتمل أن تمارس إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يعني أنه في حالة نشوب نزاع فإن الدول المحايدة قد تقوم بمنع تصدير المواد الحربية إلى كلا الطرفين المتنازعين

(1) تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص 52.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 665 بتاريخ 1990/08/25، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/665(1990)

بوضع حظر على مثل هذه الصادرات، كما تم استخدام الحظر لمنع تصدير الأسلحة و الذخائر إلى الدول التي بها حرب دولية أو الدول المتورطة بنزاعات مسلحة⁽¹⁾.

و يمكن أن نميز بين نوعين للحظر من حيث نطاقه و شموله و هما كالتالي:

1- الحظر العام و الكلي

فإنه يشمل كل أنواع التجارة بحيث، يمنع تصدير أي شيء و كل شيء إلى الدولة المعتدية بما في ذلك النفط و الحبوب و المواد و السلع الغذائية و حتى الأدوية كما قد يشمل حظر المرور في ممرات مائية معينة أو حظر الطيران، من و إلى الدولة المخالفة، و من الواضح أن آثار هذا النوع من الحظر خطيرة حيث يؤدي إلى حرمان الشعب من كل ما يحتاجه و يكون الهدف من هذا النوع من الجزاء دفع الشعب إلى تغيير النظام القائم، أو حثه على تغيير سياسة العدوانية التي أدت إلى فرض مثل هذا الجزاء⁽²⁾.

2- الحظر الجزئي و المحدد

هذا الحظر ينصب فقط على سلع و مواد معينة و محددة، يحظر تصديرها إلى الدولة المخالفة فيما يستمر التعامل التجاري قائماً بشكل عادي مع الدولة المخالفة، و ذلك بالنسبة لبقية السلع التي لا يتناولها الحظر، و غالباً ما تشمل قائمة السلع المحظورة في مثل هذه الحالة المواد و السلع التي يكون من شأنها زيادة و دعم القدرة العسكرية للدولة المخالفة، و كل ما من شأنه أن يدعم مقدراتها على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يتناول الحظر في مثل هذه الحالة الأسلحة و المواد القتالية و بعض المواد و المعدات الإستراتيجية مثل النظائر المشعة التي يمكن استخدامها في تطوير أسلحة نووية⁽³⁾.

و يقع في هذه الحالة على الدولة التزام سلبي بالامتناع عن توريد الأسلحة إلى دولة تعرف أنها تستعملها في انتهاك القانون الدولي، هذا لأن التدفق عن توريد الأسلحة إلى دولة تعرف أنها تستعملها في انتهاك القانون الدولي.

(1) بكاكية وردة، آليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 08.

(2) بكاكية وردة، مرجع سابق، ص 09.

(3) المرجع نفسه، ص 09.

هذا لأن التدفق الراهن للأسلحة يفاقم بشكل واضح حالات النزاع و يؤدي إلى الزيادة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و كثيرا ما يعتبر توافر الأسلحة مصدرا رئيسيا للتوتر في وقت السلم و سببا لارتفاع أعداد المصابين أثناء النزاعات⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التدابير السياسية

و هي تأخذ شكل ضغط ذو طابع سياسي، و قد ظهرت منذ زمن بعيد و أخذت بها عصابة الأمم المتحدة في المادة 16 من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 و تتعدد صورها فهذه المادة من الميثاق أشارت مثلا إلى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المخالفة إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صور أخرى للجزاء السياسي، ذلك أن الحالات التي أوردتها هذه المادة مذكورة على سبيل المثال فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾.

الفرع الأول

قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية جزاء يفرض على الدولة بسبب مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالتالي فإن تنفيذه يعد امتثالا لقرار المنظمة الدولية حتى لو لم يكن هناك أي خلاف سابق بين الدولة المخالفة و الدول الأخرى التي يتعين عليها الالتزام بقطع العلاقات مع هذه الدولة طالما قد صدر قرار ملزم عن مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الميثاق.

و لابد من الإشارة بصدد هذا النوع من الجزاء إلى قيام مجلس الأمن الدولي في حالات تتعلق بتهديد السلم و الأمن الدوليين، إلى فرض جزاء دبلوماسي آخر لا يؤدي إلى قطع العلاقات

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لضحايا الحرب، المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر(القانون الدولي الإنساني التحرك من القانون إلى العمل)"، جنيف، 3، 1995/12/7، المجلة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، العدد 48، مارس/ أبريل 1996، ص 273.

(2) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان (ومدى المسؤولية القانونية عنها)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 683.

الدبلوماسية مع الدول المستهدفة لهذا الجراء، و إنما إلى تخفيض مستوى التمثيل و فرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، و هو ما تم فرضه فعلا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 757 في 1992/05/03 و المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب الانتهاكات الواقعة أثناء النزاع في يوغسلافيا⁽¹⁾.

الفرع الثاني

وقف العضوية في الأمم المتحدة

الوقف بصفة عامة هو جزاء و هو حسب ميثاق الأمم المتحدة على نوعين:

الوقف العام لكل حقوق العضوية و امتيازاتها، و الوقف الجزئي المقتصر على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة، و ما يهم هنا كجزاء يفرض على الدولة هو الوقف العام الذي يمتد إلى كل فروع الأمم المتحدة و لجانها المختلفة، و يكون عادة نتيجة لمخالفات خطيرة⁽²⁾، و هذا ما تثبته المادة 5 من الميثاق حيث أجازت الجمعية العامة أن توقف أي عضو إتخذ مجلس الأمن حياله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها و يكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، و لمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا⁽³⁾.

و يشترط لفرض هذا الجزاء أن يكون العضو المقصود وقفه قد اتخذ أو يتخذ ضده بالفعل أحد الإجراءات أو الجزاء التي تتخذ بموجب المواد 39، 41 و 42 من الميثاق، فالوقف بذاته جزاء تكميلي و ليس جزء من عمل المنع أو القمع، و بالتالي يجوز اتخاذ إجراء قمع أو منع دون وقف العضو و لكن لا يجوز وقفه دون أن يمارس ضده عمل قمع أو منع.

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 640-643.

(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص ص 154-185.

(3) المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثاني.

و هنا لابد من الإشارة أن الدولة التي يفرض عليها الجزاء تظل مطالبة بالوفاء بكافة الإلتزامات المترتبة عن العضوية، بمعنى أن جزاء الوقف يحرم الدولة من حقوق العضوية لكنه لا يعفيها من التزمات هذه العضوية و واجباتها، و هذا ما دعا بعض الآراء إلى اعتبار أن مركز الدولة التي تتعرض لهذا الجزاء أسوأ بكثير من مركز الدولة التي تتعرض لجزاء الطرد أو التي ليست عضو في المنظمة أساسا، إذ أن الدولة المطرودة أو التي لم تنضم إلى الأمم المتحدة يمكنها الظهور أمام أجهزتها خاصة مجلس الأمن إذا كانت طرفا في النزاع و هو ما تحرم منه الدولة التي تتعرض لجزاء الوقف العام⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الطرد من الأمم المتحدة

يعتبر طرد الدولة من منظمة الأمم المتحدة من أقسى الجزاءات التي توقعها المنظمة، و قد جاء النص على هذا الجزاء في المادة 06 من الميثاق التي تقرر أنه في حالة إمعان عضو من أعضاء الأمم المتحدة من انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن، و صدور قرار الفصل في مواجهة الدولة العضو لا يتأثر باحتمال تغير حكومة الدولة المفصولة ولا يمكن لمثل هذه الدولة أن تستعيد عضويتها إلا بإجراءات انضمام جديد⁽²⁾.

و من شروط تطبيق جزاء الطرد من الأمم المتحدة:

- استمرار العضو في انتهاك المبادئ التي قررها الميثاق.
- اتخاذ قرار الطرد عن طريق صدور قرار من الجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها بناء على توصية من مجلس الأمن بأغلبية تسع أصوات على الأقل من بينهم أصول الدول الخمس الدائمة العضوية فيه⁽³⁾.

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 647-648.

(2) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص 184-185.

(3) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،

و تفقد الدولة المفصولة كل الحقوق و الامتيازات المقررة للأعضاء، و تخضع بالتالي للأحكام المقررة بالنسبة لغير الأعضاء في الأمم المتحدة، و بالرغم من أهمية و خطورة آثار الطرد إلا أن الأمم المتحدة لم تستخدم جزاء الطرد من المنظمة في مواجهة أي دولة معتدية على الرغم من وجود تطبيقات دولية كثيرة لحالات أمغيت فيها بعض الدول من انتهاك مبادئ الميثاق و قواعده الأمرة. و يمكن تبرير هذا على أنه يأتي انسجاماً مع موقف الفقه الذي يجمع على عدم جدواه ورفضه باعتباره أضعف الجزاءات و أكثرها بدائية و إضرار بالمنظمة، و يجعل من الصعب استعادة التعاون بينهما، كما أنه يحرم المنظمة من فرض التأثير و الضغط عليها⁽¹⁾.

المطلب الثالث

التدابير القضائية

تتوعد تجربة مجلس الأمن في مجال حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث دخل مجال القضاء الجنائي الدولي من خلال آليتين، تتمثل الأولى في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما الثانية فتمثلت في سلطة إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم.

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي المؤقت

خاض مجلس الأمن تجربة جديدة في مجال تنفيذ و حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تجاوز نظريتي التدخل الإنساني و العقوبات الاقتصادية، ليدخل مجال القضاء الجنائي الدولي، و ذلك بمحاولته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت بتشكيله للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين و أثناء النزاعات المسلحة، و معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا و رواندا.

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 646.

و لذلك أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مؤقتتين، و قد استند المجلس إلى الصلاحيات المخولة له، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هاتين المحكمتين و لتفصيل ذلك، نحاول الإشارة إلى الخلفية التاريخية لإنشاء هذه المحاكم و بعض أحكامها⁽¹⁾.

أولاً: خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

جاءت هذه المحكمة نتيجة للخرق الفادح لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في الصراع الذي دار بين مختلف جمهوريات يوغسلافيا سابقا، و بالخصوص ضد شعب البوسنة و الهرسك، من هنا اتخذ مجلس الأمن و بعد أن عرضت عليه عدة مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية قراره 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 و القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 و ذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992 و التي أكدت الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

لقد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية خلال 60 يوما و القيام بعرضه على مجلس الأمن لتأسيس هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، و بعد 75 يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993، و الذي يقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

(1) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 105،106.

(2) بن حفاف اسماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة وروندا) في تطوير القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2012/2013، ص 293.

(3) تنص الفقرة الأولى من المادة 24: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن...".

التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفقرة 1 ديسمبر 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم⁽¹⁾.

أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان⁽²⁾، وهي من التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإضفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وما كان يجري في يوغسلافيا السابقة من انتهاكات خطيرة من عمليات القتل، الإبادة والتعذيب، الاغتصاب والتشريد والتدمير التي عرفها هذا الإقليم والتي تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تمثل جرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عدة أحكام تتعلق بالقضايا التالية:

محاكمة بلازكيتش: بدأت محاكمة الجنرال "تيهومير بلازكيتش" Tihomir Bilaskic في 1997/6/24 أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهم بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وارتكابه جرائم بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال فترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994⁽⁴⁾، انتهت قضيته بإصدار قرار ضده يوم 2004/07/29 يقضي بعقوبته 9 سنوات سجنا.

قضية كرسنتش: يتضمن قرار الاتهام الجنرال "راديسلاف كرسنتش"، الذي اعتقله قوات الأمم المتحدة في 1998/12/2 بتهمة الإبادة الجماعية، و انتهاك قوانين و أعراف الحرب و ارتكابه

(1) للاطلاع على قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1998 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، على موقع:

www.icty.org/x/file/legal%20library/statute.sept09.enpdf

(2) المادة 39 و 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) حول الاختصاص النوعي لمحكمة يوغسلافيا راجع المواد: 2، 3، 4، 5، من نظامها الأساسي.

(4) تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، الجمعية العامة للأمم المتحدة-الدورة الرابعة والخمسون-البلد 53 من جدول الأعمال المؤقت، 1999/9/25، ص 16.

جرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أثناء وفيما بعد إعلان سقوط سريرينتشا التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة.

و من بين أهم الشخصيات المتهمه بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الرئيس اليوغسلافي الأسبق، ميلوزوفيتش الذي تم تسليمه يوم 2001/06/29 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية التي أمر القوات اليوغسلافية بإرتكابها في حق شعب كوسوفو خلال النزاع بين عامي 1998-1999.

إن امتثال ميلوزوفيتش يوم 2001/07/03 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن، وهذا يمثل انتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية، التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية لكي تستفيد من مساعدات مادية⁽¹⁾.

ثانيا: خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا

في أبريل 1994، اندلعت حرب داخلية دامية بين قبيلتي التوتسي والهوتو في رواندا، خلفت كارثة إنسانية كبيرة تجاوزت حدود هذه الدولة⁽²⁾، أمام هذا الوضع تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين شهر أبريل وجويلية عام 1994، ذلك عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة، الذي اتخذ قرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08، والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا⁽³⁾.

اعتمد النظام الأساسي لهذه المحكمة على ما قدمته لجنة الخبراء، التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بناء على القرار 935 لسنة 1994، و التي أكدت على تلك الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة لقانون جنيف لعام 1949، و أحكام البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات

(1) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص 34.

(2) الموسوعة العربية للمحكمة الجنائية لروندا على موقع:

البحوث/المحكمة الجنائية-ل-روندا <http://www.arab-ency.com/ar/>

(3) راجع نص القرار رقم 995، وكذا النظام الأساسي الملحق به

المسلحة غير الدولية، و أكدت كذلك عل ارتكاب جرائم مناهضة للإنسانية و جرائم إبادة الجنس⁽¹⁾.

لقد حث مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 95/978 بأن تقوم الدول بقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية⁽²⁾.

و قد تم احتجاز 24 شخصا قبل نهاية 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا، و بدأ العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1997، و تم إقرار أربعة عشر لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص الذين لزلوا محتجزين، و قد أصدرت المحكمة الدولية أول أحكامها يوم 1998/09/02 ضد "جون بول أكايسو" Jean paul akayes عمدة مدينة تابا "Taba" برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، تعذيب و تقتيل و أفعال غير إنسانية، و وصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية، و جرائم ضد الإنسانية، و حكم عليه بالسجن المؤبد⁽³⁾.

أما الحكم الثاني فكان ضد "جون كامبندا" "Jean Kambanda" الوزير الأول السابق الذي حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، و مازالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنتظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها و تبحث في مسؤولية مرتكبيها⁽⁴⁾.

خلاصة القول أنه كان لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا دور بارز و إسهام هام في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يضفي فعالية على قواعد هذا الأخير من خلال توقيع العقاب الرادع لمن تسول له نفسه انتهاك أحكامه، لكن رغم هذه المزايا تبقى محكمتا يوغسلافيا -سابقا- و رواندا محكمتين مؤقتتين تزول بزوال الظروف التي أوجدتهما، فهما لا تضعان حدا لاستمرار انتهاك

(1) وهو ما ورد في ديباجة اللائحة رقم 935 الصادرة عن مجلس الأمن، والخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

(2) جاء ذلك بموجب الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 95/978 حول الحالة برواندا.

(3) دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 37.

(4) بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2009/2008، ص 62.

حقوق الإنسان، لكنهما مع ذلك تساهمان في التدبير ببشاعة هذه الانتهاكات من جهة و تكريس مبدأ العقاب القضائي الدولي الجنائي على مرتكبيها من جهة ثانية.

وفي الواقع العملي، قدمت عدة اقتراحات لإنشاء محاكم مؤقتة أخرى لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان في عدة مناطق منها: الشيشان، بورندي و الزائر (الكونغو)، لكن هذه الاقتراحات لم تقبل، مما يؤكد مبدأ الانتقامية في مسألة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة⁽¹⁾.

و مع ذلك فإن نجاح تجربة محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا لم تتبعه نشأة محاكم مؤقتة أخرى، لأن حالات انتهاك حقوق الإنسان كثيرة و متفرقة، لكنها حثت الهيئات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، و أبدت جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة دائمة تعرض أمامها أخطر جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية بصفة دائمة و مستمرة، و تم تجسيدها منذ عام 1998 بموجب معاهدة روما⁽²⁾.

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم

حاول مجلس الأمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جهوده في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم⁽³⁾، و ذلك في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم، لذا فإن من المسائل الهامة التي من شأنها أن تحدد مدى فعالية آليات هذه المحكمة و إجراءاتها هو تسليط الضوء على ماهية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن.

جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة التعاون بين هذه الأخيرة و منظمة الأمم المتحدة من خلال منحه مجلس الأمن، باعتباره المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين سلطتين مهمتين، أولهما منح سلطة إحالة أي قضية إلى المدعي العام بيدي فيها أن

(1) قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 137.

(2) المرجع نفسه، ص 138.

(3) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية دولية وهذا بإعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر دبلوماسي متعدد الأطراف بالعاصمة الإيطالية روما في يوم 17/07/1998 الذي دخل حيز التنفيذ يوم 01/07/2002.

جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت⁽¹⁾، و يكون تصرفه بذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

أما السلطة الثانية فهي سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق أو المقضاة أمام هذه الهيئة القضائية⁽³⁾.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دوراً مهماً لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة لمهامها من خلال إحالة القضايا إلى المحكمة، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما على أن "المحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة 13 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) يتمثل الفصل السابع من الميثاق في المواد: من 39 إلى 51، تحت عنوان: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

(3) جاء ذلك بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على: "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(4) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 45-58. وردت هذه الجرائم في المادة 5 من نظام روما الأساسي: وهي (أ)-جريمة الإبادة الجماعية، (ب)-الجرائم ضد الإنسانية، (ج)-جرائم الحرب، (د)-جريمة العدوان على موقع: www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

وما يهنا في هذه المادة هي الفقرة (ب) منها، التي أعطت لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و يستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فإنه بإمكانه في هذه الحالة أن يحيل القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى ذلك يساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين يعيدهما إلى نصابهما⁽¹⁾.

و قد بينت المادة 1/17 من الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية و الأمم المتحدة، إجراءات الإحالة بحيث إذا قرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام متبوعا بالسندات والمواد الأخرى، التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن، و تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، و من تطبيقات هذه الإحالة⁽²⁾ :

1 - إحالة مجلس الأمن وضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

قرر مجلس الأمن بناء على تقرير اللجنة الدولية للتحقيق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني و انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور إحالة قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اللائحة 1953 (2005) المؤرخة في 31 مارس 2005، ذلك أنه استنادا إلى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز لمجلس الأمن أن يبادر باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة، مستغنيا عن شرط قبول

(1) يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 92.

(2) المرجع نفسه، ص 94.

الدولة لاختصاص المحكمة، و يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، فأحال مجلس الأمن لأول مرة في تاريخه قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية و هي المتعلقة بمنطقة دارفور⁽¹⁾.

2- إحالة مجلس الامن وضع ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لقد اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970(2011)، الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و وفقا لنظام روما الأساسي، يتولى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية تحديد ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء تحقيق في وضع معين رهنا بإستعراض قضائي يضطلع به على النحو الواجب⁽²⁾.

بحيث يجري دراسة أولية في هذا الصدد لتقييم جميع المعلومات ذات الصلة و تحليل مدى جديتها، بهدف تحديد ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق و من أجل ذلك يتعين على المدعي العام النظر فيما يلي " الإختصاص القضائي الزمني و المادي، و حتى الإقليمي أو الشخصي، و كذلك المقبولة و الخطورة، و مصالح العدالة، لكن معيار الإثبات الذي يتيح الشروع في التحقيق في وضع ما بموجب النظام الأساسي يتمثل في وجود أساس معقول، لذلك المدعي العام بناء على أهداف و أغراض هذا النظام، و هي الوقاية من الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي من خلال إنهاء الإفلات من العقاب، ففي 28 فبراير 2011 باشر مكتب المدعي العام دراسة أولية بجمع المعلومات عن الجرائم المزعوم ارتكابها من مصادر مختلفة، و أنشأ بذلك قاعدة بيانات و فهرستها بغرض تخزين تلك المعلومات و ترتيبها و مقارنتها نصا و تحليلا⁽³⁾.

(1) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 86.

(2) المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) بورحلة حسين، التكييف القانوني للتدخل العسكري في ليبيا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بودواو، بومرداس، سنة 2014/2013، ص42.

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

نصت المادة 16 من النظام الأساسي على "أنه لا يجوز البدء في تحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهراً إلا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ينظمه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"⁽¹⁾.

و من الواضح أن نص المادتين (13) و(16) قد منح مجلس الأمن صلاحية مهمة و حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، و أخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

المبحث الثاني

التدابير العسكرية لمجلس الأمن

يجوز لمجلس الأمن إذا رأى أن التدابير السابقة لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لم تفي به أو إذا اقتنع بأنها الوسيلة الملائمة، أن يقرر استخدام القوة العسكرية و في هذا الإطار تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، و يجوز أن يتناول هذه العمليات بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"⁽³⁾.

و بالتالي سوف نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لهذه التدابير، وكمطلب ثاني التدابير العسكرية، و ثالثاً سنتطرق إلى نموذج ليبيا كصورة من صور تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان.

(1) راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) خالد قسايمة، التحديات التي تفرضها المادة (13) ب و(16) من نظام روما الأساسي، مركز الحضارة للدراسات، ص 21 على موقع :

<http://www.hsc.com.qa/arabic/post/challenges-posed-by-article-13-of-rome-statute-in-the-context-of-the-inherited-immunity-of-head-state-in-office-19>

(3) المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لفرض التدابير العسكرية

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير السابقة لا تفي لردع الدولة المعتدية، جاز له أن يتخذ بطريقة القوات الجوية، والبحرية، والبرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و إعادتهما إلى نصابهما، و يجوز أن نتناول هذا الحظر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، البحرية، أو البرية، التابعة لأعضاء الأمم المتحدة إعمالاً للمادة 42 من الميثاق، و لا جدال أن ما جاءت به هذه المادة يعتبر حجر الأساس لتحقيق منهج الأمن الجماعي، الذي أخذ به الميثاق للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

فإذا وجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمن و السلم الدوليين، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر، أو أمام حرب أهلية من شأنها تهديد الأمن عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد الأمن و السلم أو لقمع العدوان، و لا يمكن عندئذ للدولة أو الدول المعنية أن تحتج بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 7/2، التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما خاصة في حالة الحرب الأهلية، لأن ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيرة منها على أن "هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ضف إلى ذلك من مفهوم النص فإن مجلس الأمن لا يتقيد في استعماله للمادة 42 بضرورة استعمال ما سبق أن نصت عليه المادتين 40 و 41، و هو من شأنه توسيع اختصاص مجلس الأمن الذي لا يرد عليه في ذلك من قيود، إلا ما نصت عليه المادة 44، بحيث توجب عليه دعوة العضو أو الأعضاء أن يشتركوا إذا أرادوا في القرارات التي يصدرها إذا كان في نيته استخدام وحدات مسلحة من قوات هؤلاء الأعضاء⁽²⁾.

(1) محمد زهير عبد الكريم، مرجع سابق، ص 38.

(2) نوري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 88-89.

إن المادة 42 مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنص المادة 39، فاتخاذ المجلس إجراءات قمع عسكرية لا بد من توفر أحد الشروط الثلاثة أو كلها الموضحة في المادة 39، وإلا عد متجاوزاً اختصاصه، و يمكن له استخدام القوة من عدمها، كما يمكنه أن يلزم الدول بتقديم قوات مسلحة و تقديم تسهيلات و مساعدات أكثر من تلك المتفق عليها في الاتفاقيات الخاصة، و هذا التفسير ينصرف إلى المادة 106 و لا يمكن له حينئذ أن يأمر دولة بالإسهام في عمل عسكري بنفس الطريقة التي يمكن أن يأمر بها دولة في عمل قمع، و لكن المجلس يستطيع أن يخول دولة ما باستخدام القوة و حتى و لو كان استخدامها غير مشروع مادام ردها على عدوان جاء بعمل منتهك لأحكام الميثاق، فضلا عن ذلك فإن الأعمال الواردة في المادة 42 ليست على سبيل الحصر، فقد يكفي مجلس الأمن بالتهديد لاستعمال القوة، و قد يستخدمها فعلاً لأن نص المادة يؤكد على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

و إذا كانت الحكمة من وراء السماح لمجلس الأمن من التدخل المباشر عن طريق استعمال القوة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و قمع العدوان باسمه، و لا ينسب إليه وحده، فإنه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة و دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن و السلم الدوليين، أو لقمع العدوان لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة 42 و لروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

و كنتيجة لإعمال أحكام نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، شهدت الفترة من الثاني أوت 1990 لحد الساعة توسعا ملحوظا في سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات لتطبيق إجراءات القسر على الدولة المخالفة، و قد كان التطبيق الأول لهذه الإجراءات ضد العراق، ثم تلا ذلك تطبيقات أخرى أبرزها تلك التي طبقت ضد ليبيا في أعقاب رفضها تسليم اثنين من مواطنيها قد أتهما بارتكاب جريمة إسقاط الطائرتين الأمريكية، والفرنسية عامي 1988 و 1989⁽²⁾.

(1) حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 38-39.

(2) المرجع نفسه ، ص 39

و لا شك في أن التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن في هذا الخصوص لم يكن أمرا محمودا تماما، و ذلك لأن الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية خاصة) قد مالت إلى توظيف هذه السلطات و استثمارها بما يخدم مصالحها في المقام الأول، و بعبارة أخرى إذا كان صحيحا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة تسوغ له اختيار نوع التدبير القسري الذي يراه مناسباً لحمل الدولة المخالفة لقواعد الشرعية الدولية علنيا العودة إلى الصواب، فالقراءة المتعمقة لأحكام الميثاق فيما يتعلق بالتصدي لحالات العدوان و الخروج على قواعد القانون الدولي يكشف بما لا يدع الشك عن حقيقة أن ثمة شروطا أساسية ينبغي توافرها قبل أن يتسنى للمجلس الشروع في اتخاذ إجراءات قسرية معينة ضد الدولة المخالفة.

و أول الشروط هو وجوب أن يكون العمل أو الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة المعنية، و الذي يستهل مواجهته بفرض الجزاءات عليها، مما يهدد السلم و الأمن الدوليين، و الحق أن عبارة تهديد السلم و الأمن الدوليين كما أسلفنا الذكر إنما تتميز بقدر كبير من العمومية وعدم التحديد، مما يعطي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذه العبارة بما يخدم مصالحها أساسا.

أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة استنفاد الوسائل السلمية لحل النزاعات المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، و الواقع أنه إذا كان هذا الشرط الثاني قد روعي من الناحية الظاهرية في حالة أزمة الاحتلال العراقي لدولة الكويت، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في حالات أخرى كحالة الأزمة بين ليبيا و الدول الغربية (فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية)، بشأن قضية لوكاربي⁽¹⁾.

الثابت أن إصرار الدول على استصدار قرار من مجلس الأمن بفرض جزاءات ضد ليبيا لحملها على تسليم اثنين من مواطنيها قد انطوى على تغليب حد ظاهر للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، و كما سلف البيان فإن مثل هذه القرارات التي أصدرها سواء ضد ليبيا أو العراق، ما كان لها أن تصدر لولا أن الحرب الباردة قد طوت صفحاتها، و لو أن شبح الفيتو في المجلس قد توارى وراء أوضاع و حسابات جديدة جعلت دولة كالاتحاد السوفياتي

(1) تدخل مجلس الامن وفقا لعمال الفصل السابع، منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون قانونية .

راجع الموقع : <http://www.startimes.com/?t=20137196>

سابقا (ورشة روسيا الاتحادية بعد ذلك)، تقف في صف واحد مع الدول الغربية، و جعلت أيضا من دولة أخرى كالصين تترتب كثيرا قبل التفكير في الإقدام على استخدام حقها في الاعتراض⁽¹⁾.

المطلب الثاني

صور اتخاذ التدابير العسكرية

بالرجوع إلى نص المادة 4/2 من الميثاق نلاحظ أن استخدام القوة لا يكون بصفة قانونية أو مشروعة، إلا إذا كان متفقا مع أهداف الأمم المتحدة⁽²⁾.

و الأصل أن استخدام القوة في العلاقات الدولية محرم في نصوص الميثاق إعمالا بمبدأ حل النزاعات الدولية بطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق⁽³⁾، إلا أنه وردت استثناءات على هذا المبدأ أين يجوز لدول استخدام القوة⁽⁴⁾، و ذلك في إطار حق الدفاع الشرعي الذي سنبينه في الفرع الأول وتدابير الأمن الجماعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي

جاء في نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالتين يباح فيهما استعمال القوة في العلاقات الدولية منها الدفاع الشرعي، حيث يعد نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء.

أولا: مفهوم الدفاع الشرعي

و سنتناول في هذا المفهوم تعريف الفقهاء للدفاع الشرعي و التعريف القانوني له.

(1) تدخل مجلس الامن وفقا لأعمال الفصل السابع، منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون قانونية. المرجع السابق.

(2) تنص المادة 4/2 من الميثاق على: « يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة... »

(3) أنظر الفصل السادس من الميثاق.

(4) خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 45.

1- **التعريف الفقهي لدفاع الشرعي** : لقد تعرض فقهاء القانون الوضعي إلى عدة نظريات لمفهوم حق الدفاع الشرعي فنجد منها المؤيدة و أخرى معارضة لها.

أ - **النظريات المؤيدة لفكرة الدفاع الشرعي** : و نجد في هذا الاتجاه نظريتين:

* **نظرية الكفاح في سبيل الحق**: يرى أصحاب هذه النظرية أن حق الدفاع الشرعي واجب يقابله التزام الناس احترامه و عدم التعرض له، و كل فعل يعيق ممارسة هذا الحق يعد غير مشروع و يحمل صاحبه المسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

* **نظرية بطلان الاعتداء**: و التي يتزعمها الفقيه « هيجل » و الذي خلق منها مذهباً علمياً حقوقياً و يستند الأساس الجزائي في حق الدفاع الشرعي على أنه إقرار و تثبيت و تطبيق لأحكام القانون و ليس خروجاً عنه أو منحة منه⁽²⁾.

ب - **الاتجاه المعارض لفكرة الدفاع الشرعي** : نجد فيه :

* **نظرية مقابلة الشر بالشر**: و التي يتزعمها « غايير » لقوله « أن القانون في نصه على ذلك يرخص الجريمة و يسمح بها، و عليه أصبح الاحتماء بالدفاع الشرعي من بعض المجرمين وسيلة دفع و دفاع يحتجون بها كغاية لاستبعاد العقاب و المسؤولية و الجريمة نفسها. »⁽³⁾.

2- **التعريف القانوني للدفاع الشرعي**: يعد الدفاع الشرعي بأنه حق الدولة في اللجوء إلى قواتها المسلحة عند تعرضها لحالة من حالات العدوان و التي تمس سيادتها و سلامة إقليمها، سواء يتعلق هذا العدوان بالإقليم الجوي أو البحري أو البري.

(1) بوفداد رزيقة ولعميري يمينة، مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2015، ص 08.

(2) دحامنية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2007، ص 11.

(3) حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص

و يبقى حق الدفاع الشرعي مقيد بشروط وضعها القانون الدولي و المتمثلة أساسا في وقوع العدوان المسلح فعلي و غير مشروع على الدولة، أن يكون فعل الدفاع الشرعي هو الوحيد لدفع العدوان⁽¹⁾.

1- شروط الدفاع الشرعي: لقيام حالة الدفاع المشروع يجب توفر الشروط الآتية:

أ- وجود حالة اعتداء: و لقد جاء في النص الانجليزي كما يعبر عنها الأستاذ « محمد طلعت الغنيمي » لفظة « attack » و تعني هجوم و هي أدق من لفظة « اعتداء » التي جاءت بالنص العربي و لفظة « aggression » بالنص الفرنسي لأن الاعتداء من الممكن أن يدخل في مفهومه التحريض أو التهديد، و الهجوم بطبيعته يجب أن يكون مسلحا و هو الذي يبرر استعمال حق الدفاع الشرعي، و لا يعتبر كل هجوم مسلح يوجب استعمال الدفاع الشرعي بل يجب أن يكون هذا الهجوم على وجه من الخطورة، و يجب أن يكون موجها إلى دولة أو جماعة مماثلة، فلا تتحقق حالة الدفاع الشرعي إلا إذا حصل اعتداء على بضعة ممتلكات لدولة ما⁽²⁾.

ب- أن يستخدم هذا الحق ضرورة لازمة لدرء العدوان: أي استخدام هذا الحق بصورة مؤقتة لحين قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الأمن و السلم الدوليين، كما لا بد أن يكون هناك تناسب بين الدفاع الشرعي و حجم العدوان، و لا يجوز للدولة التي تطبق الدفاع الشرعي بعد أن تستعيد حقوقها أن تستمر بالعمليات العسكرية و إلا عد في هذه الحالة تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي و تأخذ صفة العدوان⁽³⁾.

ج- أن يكون الهجوم المسلح سابق على اتخاذ وسائل الدفاع الشرعي: أي لا بد من حصول فعل الاعتداء و بعدها تباشر الدولة وسائل الدفاع الشرعي، و لا يجوز لدولة القيام بما يطلق

(1) بوفخذ لونس وبرايمي أحسن، فعالية التدابير العسكرية للحد من النزاعات الدولية، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 29.

(2) بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 67.

(3) محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع (دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت)، قدمت هذه

الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014،

ص 28.

عليه الدفاع الشرعي الوقائي لصد هجوم أو اعتداء متوقع، ذلك أن الهدف من وراء الدفاع الشرعي هو ليس فرضاً لحق معين، وإنما للبقاء على هذا الحق استعادته إذا ما سلب (1).

د - تبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي:

و يجب أن يكون الإبلاغ بشكل فوري، لكي يتدخل مجلس الأمن في الوقت المناسب، و لتمكين المجلس من مباشرة مهامه في اتخاذ التدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و لا يوجد ما يحتم على مجلس الأمن استعمال أعمال قسرية، و إنما لم تحدد المادة 51 نوع الإجراءات التي يتخذها المجلس، و إنما الأمر متروك لسلطته التقديرية لحفظ الأمن و السلم الدوليين و إعادته لنصابه (2).

ثانياً: حالة استعمال القوة للدفاع الشرعي

سنتعرض فيه إلى حالة اللجوء إلى استعمال القوة للدفاع الشرعي و رقابة مجلس الأمن على فعل الدفاع الشرعي.

1- حالة اللجوء إلى استعمال القوة للدفاع الشرعي: لا يمكن لدولة الاستمرار بالبقاء ما لم تمنع الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء و بالتالي فحق الدفاع الشرعي هو نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء (3).

و قد ورد استثناء منصوص عليه صراحة في المادة 51 من الميثاق، إذا استدعت الضرورة ذلك يحق لدولة الدفاع عن نفسها، و لم تترك ممارسة هذا الحق بصفة مطلقة دون ضوابط أو شروط، و يبقى الجدل مازال قائماً حول نطاق الحق المعترف به بموجب هذه المادة، الأمر الذي ترتب عنه توسيع المفاهيم تبريراً للممارسات الدولية خارج هذا النطاق المحدود ليشمل حالات استخدام القوة (4).

(1) بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 69.

(2) محمد زهير عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

(3) قاسم لياس، إستعمال القوة في القانون الدولي وتأثيره على حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2013/2012، ص 28.

(4) المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.

2- رقابة مجلس الأمن على فعل الدفاع الشرعي: تنص المادة 51 من الميثاق على "... و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ الامن و السلم الدولي، و التدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس-بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمرة من احكام هذا الميثاق-من الحق في أن يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الاعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الدولة ليس لها سلطة مطلقة لرد العدوان و إنما على الدولة إخطار مجلس الأمن بقيام حق الدفاع، و للمجلس أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، لأنه صاحب الإختصاص⁽¹⁾، و ذلك من خلال سلطاته و صلاحياته في ذلك المجال⁽²⁾، و يتم فحص الوقائع و مدى توفر شروط العدوان و كذا شروط الدفاع من طرف مجلس الأمن فإذا باشر المجلس صلاحياته و اتخذ التدابير و الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، هنا ينتهي حق الدفاع عن النفس بالنسبة لدولة المعتدى عليها⁽³⁾، و لا يمكن للدولة المعتدى عليها بالإحتجاج على قرارات مجلس الأمن⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

استخدام القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي

أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي صلاحيات و اختصاصات واسعة و مهمة، تكمن هذه الاختصاصات في تلك المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين⁽⁵⁾،

(1) انظر المادة 51 من الميثاق.

(2) المادة 39 من الميثاق.

(3) بوفداد رزيقة، لعميري يمينة، مرجع سابق، ص 43.

(4) تجدر الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 713 عام 1991 أين فرض حظر الاسلحة يشمل يوغسلافيا برمتها، وبعد إنهيار يوغسلافيا وظهور البوسنة والهرسك سنة 1992 تمسكت كلتا الدولتين بحق الدفاع عن النفس وطلبنا رفع الحظر عنهما كونهما دولتين مستقلتين عن يوغسلافيا، لكن المجلس لم يعر أدنى إهتمام لحجج الدولتين وأبقى الحظر المفروض قائما أنظر في ذلك موقع : [http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/713\(1991\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/713(1991))

(5) تنص المادة 1/24 من الميثاق على: «رغبنا في أن يكون الفعل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويولفون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات »

و بالرجوع إلى نص المادة 42 من الميثاق نجد أنه ورد فيها حالة تدابير الأمن الجماعي الدولي، و هذه المادة تعتبر الأساس القانوني الفعلي لاستخدام التدابير العسكرية في النزاعات القائمة بين الدول (1).

كما ربط الميثاق بين الأمن الجماعي و احترام حقوق الانسان و جعله مبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة، ذلك أن الانتهاك المعتبر و المستمر للحقوق الأساسية للإنسان يعتبر مهددا للسلام و بالتالي يبرر تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع (2).

أولاً: تعريف تدابير الأمن الجماعي

سنتناول بعض تعاريف الفقهاء للامن الجماعي و ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة:

1- التعريف الفقهي للأمن الجماعي: عرف الأمن الجماعي من طرف بعض الفقهاء أنه: « النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف » (3).

و عرف كذلك من طرف الأستاذ اسماعيل عبد الله: « على أنه نظام من القواعد القانونية المنظمة لتدابير التي تتخذ حماية للمصالح الحيوية لجميع الدول و الشعوب و الأفراد بدون استثناء » (4).

فيما ذهبت الأستاذة شابو وسيلة للأمن الجماعي على أنه: « نظام قانوني يستند إلى وسائل و آليات تتخذها الوحدات المؤثرة على المستوى الدولي بصورة جماعية لحماية كيان الجنس البشري و ظروف بقائه » (5).

(1) المادة 42 من الميثاق.

(2) عطا الله رشيدة، البعد الانساني للأمن الجماعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2015، ص18.

(3) المرجع نفسه، ص 15.

(4) سعد الله عمر، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996، ص 203.

(5) شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2008 ص11.

2- الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة: باستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا نجد أي تعريف للأمن الجماعي أو الإشارة لهذا المصطلح، فالمادة الأولى نصت على واجب الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن و السلم الدوليين و إزالتها تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة، و عليه فإن نظام الأمن الجماعي، يتمثل في مجموعة الاجراءات و الوسائل التي حددها المجتمع الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع العدوان⁽¹⁾.

فجاء الميثاق بنظرة جديدة للأمن الجماعي كنظام يجمع بين الأمن الجماعي كهدف و إجراء لردع العدوان، مخصصا فصلا كاملا لهذا الموضوع، و هو الفصل السابع بمواده من 39 إلى 51 موكلا الاختصاصات المتصلة لمسائل السلم و الأمن إلى مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطة تقدير ما إذا وقع تهديد ضد السلم و الأمن الدوليين، أو الإخلال بهما أو أي عمل عدواني، و يحدد ما ينبغي اتخاذه من إجراءات مؤكدا في المادة 1/1⁽²⁾ على أهمية تسوية الخلافات و الأوضاع ذات الطابع الدولي التي من شأنها الإخلال بالسلم، فالتمعن في هذه الفقرة يظهر جليا أن الميثاق وضع حدا فاصلا بين استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها في الإخلال بالسلم و بين الأوضاع الأخرى غير العسكرية المقصودة، التي لا تقل خطورة عن سابقتها و تؤثر سلبا على السلم، و هذه الأوضاع تستنتج من خلال قراءة المادة 3/1 إضافة إلى الأهداف التي حددها الميثاق، إذ جاءت تأكيدا على أهمية احترام حقوق الإنسان و حل المشاكل الدولية ذات طابع إقتصادي، إجتماعي، فكري و إنساني⁽³⁾.

(1) مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2010/2009 ص 37.

(2) تنص المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة: "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ الأمن والسلم الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإختلال بالسلم، و تتدبر بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم او لتسويتها."

(3) تنص المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و على تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء."

كما حرص واضعوا الميثاق على ربط الأمن الجماعي للشعوب، و هي متطلبات تضمن بقاء الشعوب، فاختصروها في الجوانب الإقتصادية، الاجتماعية، و أكثر من ذلك ربط الميثاق بين هذه المصالح و الأمن و السلام و قضية حقوق الإنسان، و من الإشارات ذات الدلالة، طريقة صياغة ديباجته بربط حتمية تفادي الحروب بضرورة إقامة مجتمع دولي يكرس حقوق الإنسان و يخلق ظروف الاستقرار، و تكررت المادتين الأولى و الثانية⁽¹⁾.

ثانيا: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

بمراجعة بعض قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق، و بالذات تلك المتعلقة باستخدام القوة فقد راعى البعد الانساني في كثير من الأحوال منها الأزمة العراقية حيث بتاريخ 18 افريل 1992 تم توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة و العراق للمعونة الانسانية في نفس الوقت كان خاضعا لتدابير عقابية بعضها يأتي في اطار المادة 42⁽²⁾ المتعلقة بالتدابير العسكرية طبقا للقرارين "665" و "670"⁽³⁾.

بالإضافة الى قرارات اخرى بحيث اضطرت الأمم المتحدة الى التدخل في بعض الحالات لتوصيف ما يشكل فيها تهديدا للسلام و الامن الدوليين، مع حرصها على الاعتبارات الانسانية فقد ذهب "القرار رقم 1296" لعام 2000 الصادر عنه الى أبعد من ذلك⁽⁴⁾، إذ أوضح أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين، و قد أعاد مجلس الأمن على الصلة بين الانتهاكات المنتظمة و الصارخة و الواسعة النطاق للقانون الدولي الانساني و تهديد السلم و الأمن الدوليين في "القرار رقم 1674" لعام 2006⁽⁵⁾، الذي أبدى فيه استعداده لاتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضع حد لتلك الانتهاكات.

(1) شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 25.

(2) المادة 42 من الميثاق.

(3) القرارين 665 و 670 لعام 1990 المتعلقان لحالة العراق والكويت، مرجع سابق.

(4) تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني "دراسة حالة ليبيا 2011"، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الازهر، غزة، 2013، ص 131.

(5) القرار 1674 عام 2006، المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، مرجع سابق.

المطلب الثالث

حالات تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان

ليبيا كنموذج

لجأ مجلس الأمن إلى التدخل في العديد من النزاعات لحماية حقوق الإنسان منذ التسعينيات من قمع سلطات الدول أو لوقف التطهير العرقي أو لإيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها في حالات الصراعات الإثنية و الحروب الأهلية، إلا أنه تختلف تدخلات مجلس الأمن في بعض الحالات، كما هو الحال في العراق⁽¹⁾، و أعرب عن جزعه إزاء ما يصله من تقارير حول ما يحدث من إنتهكات لحقوق الإنسان في الصومال⁽²⁾، و كذلك تدخله في حالات أخرى لحماية المتشردين و اللاجئين و المدنيين المعرضين للخطر كما حدث في الفترة من أبريل إلى جويلية سنة 1994 بروندا⁽³⁾، و قضية ليبيا و التي مما لاشك فيه أن العالم

(1) في أعقاب حركة تمرد فاشلة جرت داخل العراق، ونزوح أعداد كبيرة من الأكراد وغيرهم إلى بلدان مجاورة، طالب مجلس الأمن العراق في قراره الصادر في أبريل 1991، بأن: "يسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون للمساعدة في جميع أنحاء العالم". ورغم أن هذا القرار لم يصدر بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فقد ورد فيه أن التصرفات العراقية المؤدية إلى تدفقات اللاجئين تهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة" وإذا كان القرار لا يرقى إلى مستوى الترخيص الرسمي بالتدخل، فإنه قدم عوناً لا يستهان به إلى الولايات المتحدة وشركائها في التحالف عندما بدأت العملية العسكرية بقيادتها في شمالي العراق في أبريل 1991، وفي أعقاب ذلك أعلن العراق قبوله لوجود قوة الحراسة التابعة للأمم المتحدة في العراق. انظر في ذلك، غنية بن كرويدم، مرجع سابق ص 92.

(2) كان الغزو الذي قاده الولايات المتحدة وقامت به قوة المهمة الموحدة التابعة للأمم المتحدة في 1992/12/09، بناء على ترقية من مجلس الأمن الذي أصدر قرار قبل ذلك بستة أيام وأشار فيه إلى الدعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي، لإتخاذ تدابير من أجل كفالة تسليم المساعدات الإنسانية في الصومال، معرباً عن شدة جزعه إزاء إستمرار وصول تقارير عن حدوث إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الصومال، كما أشار إلى قضايا أخرى إنسانية. وفي عام 1993 جرى تشكيل "القوة الموسعة لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الصومال" (UNOSOM2)، إستناداً إلى قرار يستنكر أعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص القائمين بالجهود الإنسانية، ويلاحظ بأسف الإبلاغ المستمر عن انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، وقد منح هذا القرار سلطات تنفيذية محددة لقوة الأمم المتحدة في الصومال مؤكداً أنها ليست مجرد قوة عادية الفادحة التي وقعت أساساً في مقديشو في عامي 1992-1994 وأثارت تساؤلات حول هيكل قيادة القوات الدولية. انظر في ذلك، المرجع نفسه، ص 93.

(3) اتسم موقف الأمم المتحدة إتجاه عمليات الإيادة الجماعية التي شهدتها رواندا في الفترة أبريل/جويلية 1994، بالضعف والتردد وذلك رغم وجود قوة صغيرة لحفظ السلام في ذلك البلد هي "بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا" (UNAMIR)، وحين شرع مجلس الأمن في الدعوى إلى إستخدام القوة في مواجهة الأزمة، أكد أهمية القضايا الإنسانية كأساس لهذه التدابير. فعلى سبيل المثال أعرب مجلس الأمن في قرار مبكر أصدره في هذا الإتجاه في أبريل 1994، عن قلقه إتجاه أزمة إنسانية ذات أبعاد واسعة، وقرر توسيع مهمة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا لكي تشمل الإسهام في أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا بطرق من بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنة حيثما أمكن والحفاظ عليها و توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات المساعدة الإنسانية. انظر في ذلك، المرجع نفسه، ص 94.

أجمع قد تابع باهتمام شديد كافة التطورات الخاصة في قضية انتهاك حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية اثر انطلاق ثورة شعبية في منتصف فيفري سنة 2011 الأمر الذي استلزم تدخل مجلس الأمن في ليبيا و التي سنتناولها كفرع أول و كفرع ثاني تقييم هذا التدخل.

الفرع الأول

تدخل مجلس الأمن في ليبيا

لم يعد ما يحدث في ليبيا شأنًا داخليًا لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيه، لأن حقوق الإنسان أصبحت بموجب المواثيق الدولية شأنًا دوليًا، و أي إنتهاك جسيم لهذه الحقوق يستوجب التدخل الدولي، قد يكون عن طريق فرض عقوبات محددة ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، و قد يكون عسكريًا إذا كان ضروريًا لإنهاء مأساة إنسانية، لذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1970 بتاريخ 2011/02/26⁽¹⁾، الذي دعى فيه إلى الوقف النهائي لأعمال العنف و إتخاذ التدابير للإستجابة لتطلعات المشروعة للشعب الليبي، و فرض عقوبات معينة ضد نظام معمر القذافي.

حيث انعقد إجتماع في 2011/03/12 لجامعة الدول العربية⁽²⁾، للبحث في وضع حد لجرائم نظام القذافي، و أصدر قرار تضمن تدابير من بينها دعوة مجلس الأمن للتدخل و إتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فورًا و إقامة مناطق آمنة لحماية الشعب في الأماكن المتعرضة للقصف⁽³⁾، و نظرا لما يملكه مجلس الأمن من سلطات بموجب الفصل السابع تدخل وفقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾، بعدما امتد النزاع المسلح في ليبيا ليشمل معظم جهات البلاد و إتحاد مطالب أغلب الشعب الليبي، و نظرا لعدم إمتثال السلطات الليبية بما جاء به القرار 1970، و إزاء تصاعد العنف و تدهور الوضع

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1970 المتخذ في جلسته رقم 6491 المنعقدة بتاريخ 2011/02/26

(2) قرار جامعة الدول العربية بتاريخ 2011/03/12. على موقع :

<http://www.dafatiri.com/vb/showthread.php?t=285541>

(3) خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، العدد 6382، 2011/04/02 منشور على موقع:

http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

(4) المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

الإنساني في ليبيا بما يهدد الأمن و السلم الدوليين، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973، في 2011/03/27⁽¹⁾، و أهم ما جاء فيه ما يلي:

- حظر كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية⁽²⁾، بهدف حماية المدنيين⁽³⁾، على أن تستثنى رحلات الإمدادات الإنسانية.

- طالب بوقف فوري لإطلاق النار.

- طالب ليبيا بضمان "مرور سريع و بدون عراقيل للمساعدات الإنسانية".

- تطبيق أقوى لحظر الأسلحة الذي شمله القرار الأممي السابق رقم 1970⁽⁴⁾.

- يضيف أسماء أشخاص و شركات و هيئات أخرى إلى قائمة الحظر من السفر⁽⁵⁾، و تجميد الأصول⁽⁶⁾.

و بدأ التدخل العسكري في ليبيا يوم السبت 19 مارس 2011، على إثر العملية العسكرية المسماة " فجر الأوديسا"، التي قام بها تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا، فشرعت هذه الدول في تنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا و شن غارات جوية على مواقع الدفاع الجوي و أماكن أخرى⁽⁷⁾.

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1973 المتخذ في جلسته رقم 6498 المنعقدة بتاريخ: 2011/03/17

(2) الفقرة 06 إلى 12، ص 4-5 من القرار 1973

(3) الفقرة 04 و 05، ص 3-4 من القرار السالف الذكر

(4) الفقرات 13 إلى 16، ص 5-6، من القرار 1970.

(5) الأفراد المحظور عليهم السفر هم 16 واردة أسماؤهم بالمرفق الأول بقرار مجلس الأمن الدولي 1970، ص 10-12.

(6) الأفراد المجمدة أرصدهم المالية عددهم 6 واردة أسماؤهم بالمرفق الثاني من نفس القرار، ص 13-14.

(7) خالد أحمد عثمان، مرجع سابق.

كذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005 و المتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية⁽¹⁾.

وفي هذا السياق يعد القرار 1970 والقرار 1973 أول تفعيل لمسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة بعد التنظير الذي عرفته المسألة، و هو ما ورد بصفة صريحة ضمن القرار في الفقرة التاسعة من ديباجته: « و إذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها »⁽²⁾، و هو تكريس صريح لا يحتاج إلى تأويل، يؤدي بنا إلى إعتبار هذا المفهوم بدأ يعرف عهدا آخر و نقله إلى التطبيق العملي.

لكن هذا التفعيل لا يخلو من الثغرات، و يتجسد في "مسؤولية الرد"⁽³⁾، الذي يقع على المجموعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن، و يعتبر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق من أجل مواجهة أزمات إنسانية داخلية توجهها جديدا بالنسبة لهذا الجهاز ينبع من التفسير الواسع لهذا الفصل بعدما كان يرفض التدخل في كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

و نجد مبررات هذا القرار تتمثل في إدانة العنف الممارس من قبل السلطات الليبية ضد المدنيين و كذلك الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، حيث ورد في الفقرة الأولى من ديباجة القرار أن مجلس الأمن: " إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهير العربية الليبية، و يدين العنف و إستخدام القوة ضد المدنيين "، مواصلا في الفقرة

(1) يقصد بمبدأ مسؤولية الحماية هو تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، و في حالة عجز الدول في القيام بمهامها أو تكون هي السبب في إنتهاك حقوق مواطنيها، يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدولة، و فيما يخص مسؤولية الدولة في النزاعات المسلحة فيتوجب تنفيذه أثناء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، و عدم إحترام أدنى ضروريات الحياة، و خرق المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة. أنظر في ذلك: عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015، ص09.

(2) الفقرة 04 من ديباجة قرار مجلس الأمن 1973.

(3) يقصد بمسؤولية الرد: عند فشل الدولة في معالجة الاسباب المباشرة للصراع الداخلي، و عدم كفاية التدابير السلمية لمنع وقوع الصراع أو تفاقمه، تاتي مسؤولية المجتمع الدولي في إتخاذ تدابير قسرية أقوى و ذات فعالية لتشجيع إمتثال الدول، حيث يمكن لهذه التدابير أن تشمل عقوبات أو إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما قد تذهب إلى حد أن يأذن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة لإستخدام القوة لحماية المدنيين. أنظر في ذلك: سريج منيرة، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2013، ص 61.

(4) المرجع نفسه، ص 142.

الثانية " و إذا يشجب الإنتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، و إذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين و يرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية، على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين" (1).

و عليه و حسب ما ورد في تقرير مسؤولية الحماية و الذي يتطابق مع الوضعية التي أشار إليها في ديباجة القرار، حيث إعتبر التقرير أنه في حالة وجود نزاع يرافقه قمع وحشي، و عندما يكون السكان المدنيين مهددين بهذا القمع يتم إعمال مسؤولية الحماية.

الفرع الثاني

تقييم تدخل مجلس الأمن لحقوق الإنسان

في ليبيا

إن التدخل الدولي المسلح في ليبيا استند كما سبق التطرق إليه على قرار مجلس الأمن رقم 1973 كأساس له، حيث أن مضمون القرارين المشار إليهما سابقا لم ينصا بصورة واضحة و صريحة على استخدام القوة العسكرية، فالقرار 1970 نص فقط على وقف فوري لإطلاق النار بالإضافة إلى إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كما سبق بيانه، في حين نص القرار 1973 على فرض حظر الطيران بالإستناد إلى المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي و تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية و مقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي الأسبق (2).

كما أنه لم يشر في القرارين إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه " يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، و هي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين و إبلاغ الأمين العام بها(3)، و كما سبق الذكر أن مسؤولية

(1) الفقرة الأولى والثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1970.

(2) خالد أحمد عثمان، مرجع سابق.

(3) خدر شنكالي، مرجع سابق

الحماية تقع على عاتق الدولة، حيث تتحمل مسؤوليتها في حماية شعبها إلا أن في قضية ليبيا نرى فشل الدولة الليبية في إعمال مبدأ مسؤولية الحماية⁽¹⁾.

و بالرغم من كل هذا يبقى إستناد حلف الناتو إلى قراري مجلس الأمن إستنادا مبررا، على إعتبار أنه قام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين و هي تدابير لا يمكن في ظل تأزم الوضع في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية، خصوصا بعد تفويض مجلس الأمن و دعم العديد من دول المنطقة، و هو مزيج نادر لم نشهده في مواقف أخرى⁽²⁾، حيث حاول مجلس الأمن تدارك الإشكاليات القانونية التي أثارها قراراته السابقة فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على الإغلاء من قضية حماية المدنيين، و هو بدوره تعزيز لقوة بروتوكول مسؤولية الحماية، و الذي يخول للدول الأعضاء و المجتمع الدولي مسؤولية المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب و التطهير العرقي⁽³⁾.

و بموجب ذلك البروتوكول فقد تمكن مجلس الأمن من سد الفجوة بين "التدخل الشرعي" و هو المبرر أخلاقيا، و"التدخل القانوني" و هي القضية التي أثرت خلال تدخل الناتو في كوسوفو عام 1999، إذ وصفت عمليات الناتو بأنها "غير قانونية و لكنها مشروعة"، حيث تمكن أعضاء الناتو من إنقاذ شعب كوسوفو من التطهير العرقي، كما أنه يمكن تفسير عبارة "إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية"، بمعنى القيام بإجراء منفرد من جانب كل دولة و بالتنسيق بين الدول و المنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين بالإضافة إلى أن مجلس الأمن يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة و تكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي، و قد استند في قراراته إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يجيز إستخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر الأمر الذي أشار إليه القرار 1973 صراحة⁽⁴⁾.

(1) شاطبي عماد، تأثير الطابع العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التدخل، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015، ص 97.

(2) خالد أحمد عثمان، مرجع سابق.

(3) آية عصام الدين مبارك، دراسات نظم سياسية دولية، منشورة على موقع: www.poplas.org/ ليبيا في الناتو

(4) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973)، المرجع السابق.

كما أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل و الإبادة الجماعية للشعب الليبي على يد نظامه، ما يجبره على التدخل خصوصا و أن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر بحسب تقدير مجلس الأمن، كما أن مطالبته بإحالة المرتكبين لهذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية دليل آخر على أن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا قد وصلت إلى الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، و كذا الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005، و المتعلق بمسؤولية الحماية و هو ما يبرر التدخل العسكري الذي قام به مجلس الأمن في ليبيا.

(1) خدر شنكالي، مرجع سابق.

خاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة أن حماية قانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي يتم من خلال العديد من الطرق و الوسائل، أولها نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، و ثانيها الالتزام الواقع على عاتق الدول باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فالدولة إذا كانت طرفاً في النزاع عليها احترام المبادئ و القواعد الإنسانية سواء أثناء الهجوم أو أثناء الدفاع، و حتى إذا لم تشترك في النزاع عليها الضغط على الدول المتنازعة احترام القانون و لها في ذلك عدة سبل.

فمهمة احترام القانون الدولي الإنساني قد اقترنت بمهمة حفظ الأمن و السلم الدوليين التي تعد من اختصاص مجلس الأمن و الذي يبرز دوره الإيجابي في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ما يلي:

أ- لم تعد الدول قادرة على الاحتواء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و الادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في المجال المحجوز لاختصاصها الداخلي، حيث تم الربط بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في شكل أربع جرائم دولية (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية)، و بين مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ب- يشكل المجال الإنساني جزءاً لا يتجزأ من عمليات حفظ السلم التي يقرها مجلس الأمن في النزاعات المسلحة لهذا أبدى هذا الأخير اهتماماً أكثر بهذا المجال حيث ساهم إلى حد ما في حماية حقوق الإنسان و ضمان حماية احترام القانون الدولي الإنساني.

ج - يمثل إرساء مجلس الأمن للقضاء الجنائي المؤقت تقدماً ملحوظاً للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة الدولية، و غير الدولية على حد سواء كما يعد هذا الإرساء دليلاً على وعي المجتمع الدولي بجسامة الأعمال الوحشية التي تمارس ضد الإنسانية.

د- تعد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حد ذاتها خطوة مهمة جداً إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها و عيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم أكثر فعالية تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و- يتم التدخل العسكري الإنساني وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة ارتكاب احدى هذه الجرائم السابقة الذكر من الناحية القانونية، بعد اقرار قادة دول العالم لمبدأ مسؤولية الحماية المتضمن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.

و من جملة السلبات التي تشوب التطبيقات العملية لمجلس الأمن في مجال حماية القانون الدولي الإنساني ما يلي:

أ- اعتماد مجلس الأمن في توصيفه لحالات تهديد السلم و الأمن الدوليين على تقديرات سياسية لا على معايير قانونية، مما يدل على اعتماده سياسة الكيل بمكيالين، فنجده يتدخل في مناطق دون الأخرى و الدليل على ذلك موقفه من انتهاكات إسرائيل للقواعد و الاتفاقيات الدولية، و بصفة خاصة القضية الفلسطينية و غيرها من الدول التي تنتهك فيها هذه القواعد على سبيل المثال سوريا و اليمن.

ب- أصبحت الأمم المتحدة أداة للسياسة الخارجية للدول الكبرى، لاسيما الأمريكية، ففي حين حوصرت العديد من دول العالم اقتصاديا و جوعت شعوبها نجد دولة أخرى قد استتنت منها رغم ممارسات العدوان و الاختلاف و خرق المواثيق و الأعراف الدولية بصورة دائمة، و عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة، و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بخصوص الاتفاقية الرابعة الخاصة بالتعامل مع سكان الأراضي المحتلة، نخص بالذكر إسرائيل في القضية الفلسطينية.

ج- إن الطابع المؤقت للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن و كذا محدودية نطاقها المكاني يقلل من أهميتها كأجهزة قضائية دولية، كما أن خلو نظامها الأساسي من تحديد أركان الجريمة التي تدخل ضمن اختصاصها تصعب عمل المحكمة خاصة في مجال الإثبات.

و في الأخير نشير إلى ان حماية قواعد القانون الدولي الإنساني ذات أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان، من الانتهاكات التي تتعرض لها من طرف الدول أثناء النزاعات المسلحة التي تزايدت في الوقت الراهن، و التي تتم تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة لأنه من غير

المتصور أن يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام التجاوزات و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 2- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان (ومدى المسؤولية القانونية عنها)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 3- أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، جامعة سانت كليمانس.
- 4- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 5- جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002.
- 6- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.
- 7- سعد الله عمر، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 8- سعد الله عمرو بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 9- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية القانون، جامعة الكوفة، بدون سنة، بدون طبعة.

- 10- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 11- طراونة محمد، القانون الدولي الإنساني، ط1، 2003.
- 12- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 13- غسان حمدان، التطبع إستراتيجية الاختراق الصهيوني، د.ط، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر.
- 14- لمى عبد الباقي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، 2009.
- 15- محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- 16- يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ - الرسائل:

- 1- بن حفاف إسماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة وروندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.
- 2- بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

- 3- تركي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 4- خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012-2013.
- 5- شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.
- 6- عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001.
- 7- محي الدين على العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، د.ط، جامعة عين الشمس، د.س.ن.
- 8- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012.

ب- المذكرات:

- 1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2008/2009.
- 3- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002.

- 4- بن عطية لخضر، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 5- بوبكر مختار ،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 6- بورحلة حسين، التكييف القاتوتي للتدخل العسكري في ليبيا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بودواو، بومرداس، سنة 2014/2013.
- 7- بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2009/2008.
- 8- تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق، محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2012/2011.
- 9- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني" دراسة حالة ليبيا 2011"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- 10- جودي يمينة، دور المنظمات الدولية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 11- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 12- حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- 13- حمريط النواري، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012.
- 14- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 15- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
- 16- دحامنية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.
- 17- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
- 18- زياني بن رابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر-1- 2011-2012.
- 19- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007.

- 20- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.
- 21- عبد الله رخوخ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 22- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال- نساء-صحفيين) ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012.
- 23- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2007-2008.
- 24- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة للحول على درجة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010/2009.
- 25- فاطمة بلعيش ،حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،كلية العلوم القانونية والادارية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007.
- 26- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
- 27- قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

- 28- قلي أحمد، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
- 29- كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2012/2011.
- 30- ليندة لعامرة، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 31- محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
- 32- محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع (دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت)، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- 33- محمد عمر عبود، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.
- 34- مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.
- 35- مهلول حاج، الحماية القانونية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- 2012/2011.

36- نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1، 2014/2013.

37- بكاكية وردة، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

38- بوفخذ لونس وبرايمي أحسن، فعالية التدابير العسكرية للحد من النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

39- بوفداد رزيقة ولعميري يمينة، مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2015.

40- تما قيلت لوصيف، ونايت ساره، الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

41- سيد احمد وفاء، الحماية الدولية لحقوق الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013.

42- سريج منيرة، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2013.

43- شاطبي عماد، تاثير الطابع العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التدخل، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015

- 44- عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015.
- 45- عطا الله رشيدة، البعد الإنساني للأمن الجماعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- 46- قاسم لياس، إستعمال القوة في القانون الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، 2013/2012.
- 47- مسلم عبد المالك، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.
- 48- مشروك سارة، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ الأمن والسلم الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

ثالثا: المقالات

- 1- إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، مجلة الصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002.
- 2- بوعشية توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) "في: القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، كتاب جماعي، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- 3- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد -بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي -المجلد الأول: القواعد -اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- 4- عامر الزحالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 5- لاروزا آن ماري، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 90، العدد 870، 2008.
- 6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لضحايا الحرب، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القانون الدولي الإنساني التحك من القانون إلى العمل)"، جنيف3، 1995/12/7، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد 48، مارس/ أبريل 1996.
- 7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، القاهرة، مصر، ط1، يوليو/تموز، 2010.
- 8- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، الجمعية العامة للأمم المتحدة-الدورة الرابعة والخمسون-البلد 53 من جدول الأعمال المؤقت، 1999/9/25.
- 9- سان خوزيه، كوستاريكا، نتائج وتوصيات الندوة الإقليمية بشأن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من 18 إلى 21 حزيران، سنة 1991.
- 10- الأستاذ مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)، مجلة المفكر العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

خامسا: الاتفاقيات والقرارات الدولية

أ - الاتفاقيات:

- 1- اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، المعقودة في جنيف خلال الفترة من 12/أفريل إلى 12/أوت 1949، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.
- 2- اتفاقية جنيف الثانية بشأن حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار المعقودة في 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.
- 3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المعقودة في جنيف في الفترة 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.
- 4- اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية المدنيين والمعقودة في جنيف في الفترة من 21 أكتوبر إلى 12 أوت، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

ب - القرارات:

- 1- القرار 83 الصادر في 27 يونيو 1950 بشأن النزاع الكوري.
- 2- قرار مجلس الأمن رقم 665 و670 بتاريخ 1990/08/25، المتعلقان بحالة العراق والكويت وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/665(1990)
- 3- قرار رقم 808 الصادر في 28 فيفري 1993 المتضمن إنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا.
- 4- قرار رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية الخاصة لمحاكمة جرائم المقترفة في روندا.
- 5- قانون اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني، رقم 63 لسنة 2002م.
- 6- قرار مجلس الأمن رقم 1970 المتخذ في جلسته رقم 6491 المنعقدة بتاريخ 2011/02/26.

7- قرار الإتحاد الإفريقي بتاريخ 2011/03/10، المتعلق بحالة ليبيا.

8- قرار جامعة الدول العربية بتاريخ 2011/03/12، المتعلق بحالة ليبيا.

9- قرار مجلس الأمن رقم 1973 المتخذ في جلسته رقم 6498 المنعقدة بتاريخ:

2011/03/17

10- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

الدولية والمعقودة في 12 أوت سنة 1949 واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 08 جويلية 1977 ودخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر

1978.

11- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير

الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 8

جويلية 1977 ودخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- برحايل بودودة أميرة، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، 2014، راجع الموقع:

[http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article
&id=300-libyaguerrre-&catid=12:2010-12-09-22-56-&Itemid=10#.WEFk3LLhDIV](http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=300-libyaguerrre-&catid=12:2010-12-09-22-56-&Itemid=10#.WEFk3LLhDIV)

2- تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي، أجندة من أجل السلام، الصادر في

1992/01/17، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم A/47/277 على شبكة الانترنت، على

الموقع:

<http://cbaessdds.un.ar/do/un.doc/gen/n92/259/59/img/19225959.pdf?openelement>

3- تقرير الأمين العام كوفي عنان، عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، مواجهة التحدي

الإنساني، الصادر في 21 أغسطس 1999، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم A/54/1 على

شبكة الإنترنت على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/documents/sgrepts.htm>

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc36.html>

<http://ar.wikipedia.org.2009.2008>

<http://mawdoo3.com>

4- القرار 492، الصادر في 23 سبتمبر 1994، وثيقة الأمم المتحدة ملحق رقم S/RES/1366/2001 على موقع قرارات مجلس الأمن:

[http :www.un.org/arabic/sc/archived/sc res/htm.](http://www.un.org/arabic/sc/archived/sc_res/htm)

5- مجلس الأمن يبحث حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، على موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org>

6- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، منشورات الحوار المتمدن، العدد 1963، 2007/07/1 بدون ترقيم في الصفحات، على الموقع الإلكتروني:

[www.ahewar.org/debut/show.Art.asp?AID=101336.](http://www.ahewar.org/debut/show.Art.asp?AID=101336)

7- تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي، أجندة من أجل السلام، الصادر في 1992/01/17، وثيقة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت، على الموقع:

<http://www.un.org/ar/sg/formersg/ghali.shtml>

8- قرار جامعة الدول العربية بتاريخ 2011/03/12. على موقع :

<http://www.dafatiri.com/vb/showthread.php?t=285541>

9- أنا سيغال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، العدد 836، مقال سنة 1999. منشورة على الموقع :

[www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2ggc.htm.](http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2ggc.htm)

10- قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1998 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أنظر:

www.icty.org/x/file/legal%/20library/statute.sept09.enpdf

11- الموسوعة العربية للمحكمة الجنائية لروندا على الموقع:

<http://www.arab-ency.com/ar/>

12- الفصل السابع من الميثاق في المواد: من 39 إلى 51، على الموقع:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html>

13- المادة 5 من نظام روما الأساسي: وهي (أ)-جريمة الإبادة الجماعية، (ب)-الجرائم ضد الإنسانية، (ج)-جرائم الحرب، (د)-جريمة العدوان على الموقع:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

14- خالد قسايمة، التحديات التي تفرضها المادة (13)ب و(16) من نظام روما الأساسي، مركز الحضارة للدراسات، ص 21 على الموقع :

<http://www.hsc.com.qa/arabic/post/challenges-posed-by-article-13-of-rome-statute-in-the-context-of-the-inherited-immunity-of-head-state-in-office-19>

15- تدخل مجلس الامن وفقا لاعمال الفصل السابع، منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون قانونية. راجع الموقع :

<http://www.startimes.com/?t=20137196>

16- قرار مجلس الأمن رقم 713 عام 1991 منشور على الموقع :

[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/713\(1991\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/713(1991))

17- المجلة الإلكترونية، العدد 12، على موقع:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/Jordanexperienceintheapplicationofinternat.aspx>

18- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، العدد 6382، 2011/04/02 منشور على موقع:

http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

19- خدر شنكالي التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجا)، منشورة على موقع :

[/services/forume/showtheread.php?22618-www.bahzani.net](http://services/forume/showtheread.php?22618-www.bahzani.net)

20- آية عصام الدين مبارك، دراسات نظم سياسية دولية، منشورة على موقع:

www.poplas.org/ تدخل الناتو في ليبيا

الفهرس

01.....مقدمة

الفصل الأول

الآليات الوقائية لمجلس الأمن لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني

- 06.....المبحث الأول: التدابير القبلية لمجلس الأمن لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني
- 06.....المطلب الأول: الوقاية من نشوب النزاعات المسلحة
- 08.....الفرع الأول: نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني
- 12.....الفرع الثاني: دمج القانون الدولي الإنساني بالأنظمة الداخلية
- 17.....المطلب الثاني: دعم جهود التسوية السياسية
- 17.....الفرع الأول: التدخل التلقائي لمجلس الأمن لتصدي لنزاع
- 19.....الفرع الثاني: تبادل وتراجم الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات
- 20.....المبحث الثاني: التدابير التعزيزية لمجلس الأمن لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني
- 20.....المطلب الأول: الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني
- 21.....الفرع الأول: التزام أطراف النزاع والدول باحترام القانون الدولي الإنساني
- 21.....أولاً: التعاون في المجال الجنائي
- 22.....ثانياً: الاختصاص القضائي العالمي
- 26.....ثالثاً: مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
- 27.....الفرع الثاني: دعم الحماية الوقائية
- 30.....الفرع الثالث: دعم الحماية القانونية
- 31.....أولاً: الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني
- 31.....ثانياً: الالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني
- 32.....ثالثاً: مدى ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عن التشريعات المخالفة للقانون الدولي الإنساني
- 34.....رابعاً: حكم تقاعس الدولة عن إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
- 35.....الفرع الثالث: إلزامية قرارات مجلس الأمن
- 35.....أولاً: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن
- 35.....ثانياً: موقف الفقه من قرارات مجلس الأمن
- 39.....المطلب الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
- 39.....الفرع الأول: الحماية العامة التي يشملها القانون الدولي الإنساني
- 40.....أولاً: ضحايا النزاعات المسلحة
- 45.....ثانياً: موظفو الدفاع المدني وموظفو الخدمات الإنسانية

- 49..... الفرع الثاني: الفئات الخاصة التي تشملها الحماية
- 49..... أولاً: حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة
- 50..... ثانياً: حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة
- 53..... ثالثاً: حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الثاني

الآليات العلاجية لمجلس الأمن في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني

- 57..... المبحث الأول: التدابير غير العسكرية لمجلس الأمن
- 57..... المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية
- 58..... الفرع الأول: الأساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية
- 59..... الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية
- 60..... أولاً: المقاطعة الاقتصادية
- 61..... ثانياً: الحصار البحري
- 62..... ثالثاً: الحظر الاقتصادي
- 64..... المطلب الثاني: التدابير السياسية
- 64..... الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية
- 65..... الفرع الثاني: وقف العضوية في الأمم المتحدة
- 66..... الفرع الثالث: الطرد من الأمم المتحدة
- 67..... المطلب الثالث: التدابير القضائية
- 67..... الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي المؤقت
- 68..... أولاً: خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً
- 70..... ثانياً: خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا
- 72..... الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم
- 73..... أولاً: سلطة مجلس الأمن في الإحالة
- 76..... ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة
- 76..... المبحث الثاني: التدابير العسكرية لمجلس الأمن
- 77..... المطلب الأول: الأساس القانوني
- 80..... المطلب الثاني: صور اتخاذ التدابير العسكرية
- 80..... الفرع الأول: استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي
- 80..... أولاً: مفهوم الدفاع الشرعي
- 83..... ثانياً: حالة استعمال القوة للدفاع الشرعي

64.....	الفرع الثاني: استخدام القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي
85.....	أولاً: تعريف تدابير الأمن الجماعي
87.....	ثانياً: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي
88.....	المطلب الثالث: حالات تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان ليبيا كنموذج
89.....	الفرع الأول : تدخل مجلس الأمن في ليبيا
92.....	الفرع الثاني : تقييم تدخل مجلس الأمن لحقوق الإنسان في ليبيا
96.....	الخاتمة.
100.....	قائمة المراجع
115.....	الفهرس